الأمم المتحدة A/49/PV.29

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون

الجلسة ٢٩
المعقودة يوم الخميس
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد إيسي ..... (كوت ديفوار)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية (A/49/4)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تتناول الجمعية هذا الصباح تقرير محكمة العدل الدولية (A/49/4) الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة للسيد محمد بجاوي، رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد بجاوي (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يسرني ويشرفني أن أخاطب الجمعية تحت رئاسة سعادة السيد أمارا إيسي، وأود أن أتقدم بأحر التهانئ لصديقي على انتخابه عن جدارة، مما يفرحني لأسباب عديدة، أولا، للأمم المتحدة ذاتها وبعد ذلك لافريقيا، وأخيرا له شخصيا. إن قريته الصغيرة في الزاوية الشمالية الشرقية من كوت ديفوار لا بد وأنها تشعر بزهو بالغ، ولكن هذا هو الحاصل أيضا في قرية أخرى، القرية العالمية التي تحول إليها عالمنا والتي يتجمع أعضاؤها هنا، وبعبارة أخرى، ممثلو الأمم المتحدة.

تمشيا مع تقليد مرحب به ترسخ الآن، رأت الجمعية العامة مناسبا أن تكرس بعض وقتها القيم للاستماع إلى رئيس محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في التقرير السنوي للمحكمة. ويشرفني بصفة خاصة أن أخاطبكم بهذه الصفة للمرة الأولى.

أرى أن لهذا الاتصال المتميز بين الجمعية العامة والمحكمة أهمية بالغة لسببين على أقل تقدير. ففي المقام الأول، تحتاج المحكمة، بسبب بُعد مقرها عن نيويورك، إلى الحفاظ على صلات تعاون مستمر ووثيق مع الأجهزة الرئيسية الأخرى، وهي صلات تكفل الإكمال الناجح لمهامها ومهام تلك الأجهزة على حد سواء، وبالإضافة إلى ذلك، لكفالة التحقيق المتضافر لأهداف المنظمة. وفي المقام الثاني، باعتبار الجمعية الجهاز

94-86628

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقات باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر الى : Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة. وعندما ترد نجمة (*) بعد نتيجة تصويت مسجل و/أو تصويت بنداء الأسماء، فيرجى الرجوع الى مرفق المحضر.

الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فهي لهذا السبب المحفل الفريد للتعبير عن المجتمع الدولي الذي يتعين على المحكمة بالتحديد أن تخدمه.

يظهر التقرير لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ أن العام الماضي شهد تأكيدا للاتجاه صوب الاهتمام المتجدد بولاية المحكمة بدا واضحا لبعض الوقت الآن. والمحكمة مطروح عليها حاليا ١٠ قضايا خلافية. وقد عُرضت على المحكمة قضية جديدة في أيار/مايو من هذا العام تتصل بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا. هذه مسألة هامة بالنسبة للطرفين، ورفعها إلى المحكمة دليل جديد على إيمان القارة الافريقية بالعدالة الدولية. وهناك طلب واحد بإصدار فتوى على القائمة العامة للمحكمة في الوقت الحاضر؛ وهو يتناول الطلب الذي قدمته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ منظمة الصحة العالمية فيما يتصل بمشروعية استخدام أي دولة للأسلحة النووية في حالة النزاع المسلح. وذلك الطلب الذي يطرح، كما نتصور، بعض المسائل الخطيرة، أثار قلقا واسعا لدى المجتمع الدولي، كما يتبين من عدد الدول التي قدمت لنا بيانات مكتوبة - حوالي ٤٠ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، تم توسيع ولاية المحكمة. وثمة إعلانان جديدان بقبول ولاية المحكمة أودعا لدى الأمين العام أحدهما من اليونان والثاني من الكاميرون، كما أحيلت إلى المحكمة معاهدة جديدة متعددة الأطراف تقر باختصاص المحكمة، بينما تم سحب مختلف التحفظات على الفقرات التي تشترط الإحالة إلى التحكيم في بعض المعاهدات المتعددة الأطراف.

هذه البوادر، رغم ما تنطوي عليه من تشجيع، يجب ألا يسمح لها بإعطائنا انطباعا خاطئا. إن الحجم المحتمل لأنشطة المحكمة، من حيث الكم، وعدد القضايا قيد البت، والإعلانات الموقعة، أو العبارات التوفيقية في الاتفاقات الدولية، لا تقدم إجابة شافية على السؤال الأساسي، وهو ليس: هل المحكمة مشغولة للغاية أم لا، وإنما هو: هل المحكمة تشغل مكانها الصحيح في النظام الموضوع لصيانة السلم، على النحو المقرر في الميثاق.

والمقارنة السريعة مع المحكمة السابقة وهي محكمة العدل الدولي الدائمة، ستثير الاستياء أيضا، إذا اقتصرت المقارنة على الجوانب الكمية التي ذكرتها. فيبدو، من بعض النواحي، أن الدول في ذلك الحين كانت تضع المحكمة الدائمة نصب أعينها باستمرار. وجدير بالذكر، على سبيل المثال، أنه من بين ٤٨ دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة في كانون الثاني/يناير ١٩٣٩، أعلنت ٣٦ منها عن قبولها للولاية الإلزامية للمحكمة. وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة، فإن النسبة تنخفض في حالة المحكمة الحالية، حيث أنه يوجد، حتى تاريخه، ٥٨ إعلانا نافذ المفعول، وكثير منها يخضع لتحفظات موضوعية، رغم وجود ١٨٦ دولة من الدول الأطراف، في النظام الأساسي للمحكمة.

وفيما عدا شروح محددة ممكنة لتلك الظواهر، يتعين الإقرار بأنها متناقضة ظاهريا وبشكل إفرادي، بالنظر إلى الدور المطلوب من كل محكمة من هاتين المحكمتين أن تقوم به في سياقها القضائي والمؤسسي المتميز. إن المحكمة الدائمة التي لم تكن، كما سنذكر، حتى مجرد جهاز تابع لعصبة الأمم، كانت تنتمي إلى نظام يرمي بالضرورة، وفي السياق الزمني، إلى عدم القيام بأكثر من إقرار السلم من أجل الإبقاء على الوضع الراهن. ولكن من ناحية أخرى، كانت لمن صاغوا الميثاق، طموحات مختلفة أساسا، حيث أن جهودهم كانت موجهة نحو إقامة مجتمع دولي جديد تماما، مجتمع يتحرك باستمرار على طريق التقدم؛ مجتمع أكثر عدلا، وأكثر مساواة، وأكثر نزوعا إلى إظهار التضامن، وأكثر عالمية؛ مجتمع يشترك جميع أفراده في مسعى نشيط وجماعي ليبشر بإقرار سلم كامل ودائم.

لذلك كان من المتوقع أن ترتبط محكمة العدل الدولية، التي قُصد بها في سان فرانسيسكو بوضوح، أن تكون مؤسسة متميزة تمام التميز عن سابقتها، وأن تندمج بالكامل في المنظمة الجديدة، وأن تتقاسمها اهتماماتها ومقاصدها الأصلية - من المتوقع أن ترتبط منذ البداية ارتباطا وثيقا له أهدافه، بالمسائل العالمية، أكثر مما كانت عليه المحكمة الدائمة.

ومن سوء الحظ أن الحالة لا تسير على هذا المنوال. إن الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، التي سيحتفل بها في السنة القادمة، والذكرى الخمسين للمحكمة التي سيحتفل بها في السنة التالية، ستقدمان دون ريب المناسبتين الملائمتين للتقييم وللتأمل الشاملين والمفصلين في هذا التناقض الظاهري.

مع هـذا، أود في هـذه المناسبة أن أقدم إلى الجمعية العامة، ومن خلالها، إلى كل دولة من الدول التي تتألف منها، موجزا لتفكيري حول هذا الموضوع، وبذلك أربط بين نفسي وبين الجهود التي بُذلت بالفعل في أطر أخرى مختلفة، مثل عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛ ومداولات اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق؛ و "خطة للسلام"، بغرض تعزيز الدور الذي تقوم به المحكمة.

إن المادة ٧ من الميثاق تمنح المحكمة مركز جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، والمادة ٩٢ تجعل منها الجهاز القضائي الرئيسي. وبهذه الصفة، فإن المحكمة، بوضوح، جزء حيوي، وليست مجرد آلية أنشأها الميثاق من أجل التسوية السلمية للمنازعات، ولكنها أيضا جزء من النظام العام لصيانة السلم والأمن الدوليين الذي طرحه الميثاق.

ولا يوجد نص في الميثاق ولا في النظام الأساسي للمحكمة يضع أي قيود على عمل المحكمة في هذا الخصوص. وبوجه خاص، لا يوجد نص على غرار ما ورد في المادة ١٢ من الميثاق يحجب، حسبما تشير الظواهر، أمرا توصلت إليه المحكمة في نزاع يتصدى له مجلس الأمن أو أي جهاز أو وكالة أخرى.

إن العلاقات بين الأجهزة الرئيسية تحكمها، بصفة عامة، مبادئ الاختصاص، والمساواة، وقدرة كل جهاز على تحديد ولايته القضائية، والتنسيق. إن أسلوب بناء الأمم المتحدة بأكملها يستند إلى السيادة الذاتية لكل جهاز رئيسي، ولا يخضع أي منها لأي جهاز آخر، كما يستند إلى متطلبات المتابعة الحثيثة للأهداف المشتركة المنصوص عليها في الميثاق. وفي غياب أي قيود محددة أخرى، تنظر المحكمة دائما في إحالة أي نزاع إلى واحد أو أكثر من الأجهزة الرئيسية، ما دام ذلك لا يشكل في حد ذاته عائقا لأدائها واجباتها.

إن المحكمة هي الجهاز القضائي للمجتمع الدولي الذي لا يزال يستند إلى ما يسمي بتواجد السيادات جنبا إلى جنب. إذ يكفي، من حيث المبدأ، أن يتوافر شرطان لكي تصدر المحكمة حكمها في حالة وجود قضية مثيرة للجدل. فمن ناحية، يجب أن يكون الطرفان قد منحا المحكمة الولاية القضائية للنظر في القضية؛ ومن ناحية أخرى، فإن النزاع المحال إلى المحكمة يجب أن يكون له طابع قانوني. وفوق هذا، فإن المادة ٣٦ من الميثاق تسلم بأنه ينبغي، كقاعدة عامة، عرض النزاعات القانونية على المحكمة.

وعلى وجه الدقة، فإن هذا المفهوم للنزاع القانوني، الذي يتعارض من الناحية التقليدية مع مفهوم النزاع السياسي، هو الذي أسيء تفسيره فيما يبدو، وكان أحد أسباب الاستفادة المنقوصة من المحكمة في حالة النظر في قضايا مثيرة للجدل. ويبدو بلا ريب أنه حدث، تحت تأثير اعتبارات موروثة عن الفترة السابقة على إقرار الميثاق، أن ساد اعتقاد بين الدول بأنه ينبغي على المحكمة أن تختص بالنظر فقط في النزاعات القياسية التي تعتبر قانونية على وجه الحصر، وتعتبر في النهاية قضايا هامشية أو صغرى، بشكل نسبي.

إنني أناشد الدول رسميا أن تستعرض معاييرها لاختصاص المحكمة وألا تتجاهل في أي وقت أن مجرد إحالة جانب قانوني ثانوي لنزاع سياسي أوسع نطاقا، إلى المحكمة، قد يهدئ الموقف في الحال، ويغير وجه النزاع برمته.

وفي الواقع، عندما تختص المحكمة بالمسائل القانونية الناشئة في إطار أوسع لنزاع سياسي هام، فإنها لا ترفض على الإطلاق، من أجل هذا، أن تنظر في القضية، ولا حتى في حالات استخدام القوة المسلحة. وعلى العكس من ذلك، فإن ولايتها القضائية تشير بوضوح إلى المساهمة الحاسمة التي قدمتها في شتى المناسبات لصيانة أو استعادة السلم بين الطرفين.

وأود، فقط، التذكير بالأمر بتدابير مؤقتة استنادا إلى أدلة ظاهرية المتخذ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ من قبل غرفة المحكمة المسؤولة عن بحث نزاع الحدود بين بوركينا فاصو ومالي. ذلك الأمر، الذي تُلي في جلسة علنية في اليوم التالي مباشرة لاستماع الغرفة للطرفين، بعد وقت قصير من وقوع حوادث خطيرة بين القوات المسلحة لكل منهما، يمكن أن يصبح مثلا من عدة نواح. وأقتصر على الإشارة إلى أن الأمر، الذي ألزم الطرفين بالتقيد بوقف إطلاق النار تقيدا تاما، أعد في وقت كانت المفاوضات تجري فيه بمناطق إقليمية أخرى بصفة أساسية.

وحتي أقدم مثلا أحدث، أشير في هذه الآونة إلى حكم المحكمة الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ في

قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد. وقد وضع ذلك الحكم حدا لصراع دام أكثر من عشرين عاما، على الرغم من العديد من المحاولات الفاشلة للتوصل إلى تسوية سلمية له، وكان من شأنه أن يهدد السلم في المنطقة تهديدا خطيرا. وأود الإعراب عن التقدير الخاص للحكومة الليبية وحكومة تشاد، اللتين لم تدخرا أي جهد لتنفيذ حكم المحكمة دون تأخير وبروح التفاهم الودي. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وهو تاريخ مبكر، وقّع الطرفان اتفاقا بشأن الطرق العملية لتنفيذ الحكم؛ وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، وقّعا إعلانا مشتركا يفيد بأن انسحاب الإدارة والقوات الليبية من قطاع أوزو، بموجب الاتفاق، قد تم اعتبارا من ذلك التاريخ.

ويوضح هذان المثلان بقدر كاف أن المحكمة قادرة تماما على الرغم من الموارد المادية المتواضعة التي تحوزها، أن تؤدي، بسرعة وفعالية، الوظيفة الموكولة إليها بموجب الميثاق، وبوصفها جزءا رئيسيا من نظام صون السلم الذي ينص عليه الميثاق. ويكفي القول، في ذلك السياق، إن الدول تحيل منازعاتها إليها، مما يمكنها من القيام بدورها الشرعي بأكمله. ولا توجد حالة ذات بُعد قانوني يجعلها بسبيل الاستنتاج تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة.

وإن مصداقية المحكمة كجهاز أساسي ووسيلة مبرزة لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات تكمن بذلك، في أيدي الدول إلى حد كبير. وإني على قناعة عميقة بأنه في الوقت الذي يتخلى فيه أعضاء المجتمع الدولي عن أحكامهم السبقية التي طال بها الأجل وعندما يكونون، وإني أخاطر بهذا القول، مستعدين نفسيا للالتجاء إلى المحكمة بنفس الطريقة التي يحتكمون بها للأجهزة السياسية، دون النظر إلى هذا التصرف على أساس أنه، بالضرورة، أكثر خطورة ومتميز بالصراع وغير ودي، فإن المحكمة ستصبح قادرة على تأدية وظيفتها بالكامل. وربما تميل بعض الدول إلى الشك بشأن التسوية القضائية على أساس أنها ستكون، خلافا للتسوية السياسية، خارجة تماما عن سيطرتها وتصبح، بالتالي، عرضة دائما للتحول في نهاية الأمر لغير صالحها، بالنظر إلى الصرامة المفروضة في القواعد القانونية.

وأعتقد أنني أستطيع القول، على نحو موثوق، بأن هذه المخاوف لا تنهض على أي أساس. فالمحكمة بحكم طابع القانون الذي تطبقه، والدور الذي تقوم به وبموجب تشكيلها، قادرة على نحو أفضل من أية مؤسسة قضائية أخرى على مقاومة التطبيق الأعمى للقانون. وفي حين أن القانون الدولي دقيق على نحو كاف بحيث يوفر لمن يمثلون أمامه الضمان القانوني بالكامل الذي يطمحون إليه بصفة مشروعة، فإنه يظل في الوقت نفسه وفي جوهره، قانونا مرنا ومنفتحا. وقد أوضحت المحكمة ذاتها، عرضيا، في مناسبات عديدة أن فصلها في الدعاوى على أساس القانون لا يستبعد العدالة إطلاقا - بل على العكس، فإنها تراعي على النحو اللازم العدالة في حدود القانون، أي ذلك النوع من العدالة الذي يشكل طريقة لتفسير القانون الساري ويكون منسوبا إلى القانون. وفضلا عن ذلك، توجد، كما نعلم، مجالات محددة للقانون الدولي، مثل قانون البحار، حيث يحال باستمرار إلى قواعد العدالة. ولا تغض المحكمة الطرف أبدا عن الهدف النهائي، وذلك بوصفها هيئة مدمجة في المنظومة بغرض صون السلم الذي نص عليه الميثاق.

وهكذا، فإن الخطوة الهامة التي اتخذتها المحكمة مؤخرا تجاه طرفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والبت في المسائل الإقليمية المعلقة بين قطر والبحرين توفر دليلا لا يُنقض على السياسة القضائية الدينامية والمسؤولة التي تطبقها المحكمة والتي يدفعها إليها اهتمامها الدائم بسماع الدعوى والفصل فيها لمصلحة السلم. وفضلا عن ذلك، فإن تشكيل المحكمة بوصفها "محكمة عالمية" والتي يجب، طبقا للمادة ٩ من نظامها الأساسي أن تمثل تمثيلا عادلا الأشكال الرئيسية للمدنية والأنظمة القانونية الأساسية في العالم، بالإضافة إلى الطابع الجماعي لأداء المحكمة، يوفران ضمانات ثابتة لفهمها المتمكن لشواغل جميع الدول. وتتكون المحكمة من قضاة متساوين ومستقلين وغير منحازين؛ ولا يوجد في المحكمة حق النقض أو تعيينات سياسية. وتتخذ المحكمة قراراتها استنادا إلى القانون، بعد بحث دقيق ومفصل لكل قضية، دون توان عن مراعاة العوامل التي تتجاوز الاعتبارات القانونية وتوقعات الأطراف والمتطلبات الإلزامية للعدل والسلم. والواقع، أن الكثير من الدول الصغيرة أو الضعيفة حصلت عن طريق المحكمة على ما لم تكن تقدر، بلا ريب، على الحصول عليه بوسائل أخرى.

لا شك، بالطبع، في أن لكل طريقة من طرق التسوية السلمية مزاياها الواضحة، ليس فقط من ناحية وجهة النظر الجوهرية وإنما أيضا في ضوء كل حالة

مفردة. وبنـــاء علـى ذلك، في الوقت الذي يجعل فيه الميثاق تسوية الاختلافات بين الدول بالوسائل السلمية الزاميا، فإنه يمتنع عن تقرير طريقة معينة للتسوية. وفي ضوء هذا الواقع، لا يمكن، كما هو واضح، أن يكون قصدي قد انصـــرف، حتى جزئيـــا، إلى الدعوة للاستعاضة بالتسوية القضائية عن أي سبيـــل آخر للعمل، ولكنني قصدت فقط إزالة بعض أوجه الغموض المتصلة بالموضوع.

وتنطبق الاعتبارات التي أوضحتها توا مقرونة بالإشارة الأساسية إلى النهج المثيرة للنزاع المطروحة على المحكمة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على نهج الفتوى، الذي لم يقدر طويلا حق قدره. ولم يتكون إلا مؤخرا إدراك حقيقي بما يحتمل أن يكون للفتاوى من تأثير، مباشر أو غير مباشر على صون السلم. ويجوز لاستفهام قانوني يخص قضية معينة، ويطرح على المحكمة في الوقت المناسب، أن يثبت بالإجابة التي تصدرها المحكمة بشأنه، أو بمجرد طرحه، أنه أداة فعالة للدبلوماسية الوقائية، أو أن يسهم، بطريقة فعلية أيضا، في تسويـــة نزاع قائم في الواقـــع. وكان للعديد من الفتاوى فيما مضى آثار دبلوماسية وسياسية لا يمكن اعتبارها طفيفة. وفي حين يسرنا جميعا من الأعماق أن نرى في هذه الجمعية العامة ممثلي دولة ناميبيا الفتية، فإنني سعيد بوجه خاص إذ أستطيع التأكيد بأن المحكمة قدمت اسهام، عن طريق الفتاوى المتعلقـــة بقضايـــا افريقيـــا الجنوبية الغربية، في حصول تلك الدولـــة على استقلالها الذي طال انتظاره بتلهف.

وهناك أيضا الكثير من الفتاوى التي كان لها تأثير حاسم على التقدم المحقق في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وعلى سبيل المثال، بوسع المرء أن يشير فقط إلى الفتوى - التي تعد ثورية في السياق القانوني للعصر - التي أصدرتها المحكمة في ١٩٤٩ بشأن الشخصية الاعتبارية الدولية للأمم المتحدة وأهليتها للمطالبة بتعويضات.

بيد أنه لا يستفاد اليوم كثيرا من نظام الفتاوى، بل وربما يستفاد بأقل من ذلك من الولاية القضائية للمحكمة في حل المنازعات، وذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار المنافع التي يتيحها ذلك النظام بشكل مستمر للمنظمات الدولية، ومرونة تطبيقه، وطابعه غير الملزم أساسا.

ومن دواعي سروري أن أشير بشكل عابر إلى أن الجمعية العامة كانت الهيئة الأميل، إلى إحالة تساؤلاتها إلى المحكمة. وهناك فرصة طيبة بأن ازدياد حدة إدراك المجتمع الدولي لطبيعة المهمة الموكولة إلى المحكمة ولامكانات إجراءاتها الاستشارية سيعطي زخما جديدا للجوء إلى الوظيفة الاستشارية التي تعتبر بالغة الأهمية لمجتمع دولي يطمح إلى أن يحكم بسيادة القانون.

وبحسب ما أرى، فإن الشيء الأساسي لمستقبل المحكمة القريب إذن هو الجزم، في عواصم الحكومات، بالإرادة السياسية لإيلاء نظرة جديدة وأكثر واقعية للمحكمة. وذلك هو، بحسب ما يبدو لي، الثمن المتواضع جدا الذي يتعين دفعه إذا ما كان للمحكمة أن تستعيد المكانة التي قصد واضعو الميثاق أن تشغلها في الأمور العالمية.

لا أعتقد أنني بحاجة إلى أن أسهب في الحديث عن الانتقادات القليلة التي توجه عادة إلى المحكمة والتي قد تجعل بعض الحكومات أكثر ممانعة في الالتجاء إليها، حيث أن افتقار تلك الانتقادات إلى أساس تقوم عليه أضحى مسلما به اليوم على نطاق واسع. وأحد تلك الانتقادات هو بطء إجراءات المحكمة المزعوم. صحيح أن المحكمة تستغرق سنتين في المتوسط للفصل في دعوى ما. بيد أن هناك حدودا لما تستطيع المحكمة أن تفعله عندما تسعى الدول ذات السيادة التي تقدمت إلى المحكمة بأمور هامة إلى أن تعطي لحجمها أفضل الفرص، وهو أمر مفهوم تماما، وذلك بطلب الإذن بتقديم العديد من المرافعات المكتوبـــة أو إعطائها وقتا كافيا لعرض دعاواها، أولا بصورة كتابية وبعد ذلـــك شفاهة. وفي الحقيقة، ما أن تبدأ المحكمة في مداولاتها حتى تتحرك الأمور عامة بسرعة كبيرة، وعادة ما يستغرق الأمر أشهرا قليلة فقط، أو حتى أسابيع قليلة، ما بين نهاية الإجراءات الشفوية وإصدار المحكمة لحكمها.

ومن المؤكد أن الجمعية تتذكر السرعة التي استجابت بها المحكمة لطلب الجمعية لفتوى بخصوص انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب المادة ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧. قد انتهت الجلسات العامة بشأن هذه الدعوى في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨، وصدرت فتوى المحكمة، وهي فتوى طويلة ومعقدة نوعا ما، بعد ١٤ يوما فقط في ٢٦ نيسان/أبريل. وكشرط أساسي لإقامة العدل بشكل

سليم، تعتمد العجلة بالأساس إذن على إرادة الذين يلجأون إلى المحكمة وليس على إرادة المحكمة.

وثاني الانتقادات التي كنت أشير إليها يتعلق بالتكلفة المالية لإجراءات المحكمة. أن سبيل اللجوء إلى المحكمة مجاني بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تساهم في ميزانيتها. وحجر الأساس في أي إجراء قضائي هو المبدأ الأساسي للمساواة بين الأطراف، ويقوم على هذا المبدأ جميع الأحكام الإجرائية في دستور المحكمة ولوائحها.

مع ذلك، نفهم جميعا أن هذه المساواة الشكلية لا تكفي، رغم أهميتها، لتهدئة هواجس أكثر الدول حرمانا. وتقتضي العدالة الصادقة أن يكون الجميع متساوين أمام القاضي، ليس فقط من الناحية القانونية وإنما من الناحية الفعلية أيضا. ولهذا السبب يجب علي أن أشيد بالأمين العام لمبادرته الجديرة بالتقدير التي أسفرت عن إنشاء صندوق استئماني خاص في ١٩٨٩ مخصص لمساعدة الدول التي لا تستطيع تحمل نفقات إحالة نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية لتسويته.

واسمحوا لي أن أوجه شكرا حارا باسم العدالة الدولية إلى المتبرعين الأسخياء. إن بادرتهم النموذجية تشهد بشكل يدعو إلى الغبطة على التضامن المتنامي داخل المجتمع الدولي. وإنني أدعو القادرين على التبرع إلى الانضمام إليهم بنفس الروح من أجل زيادة موارد الصندوق. كما أدعو جميع المحتاجين إلى المساعدة من الصندوق إلى الاستفادة التامة من موارده. ومثل هذا النظام من العمل القضائي التعاوني، إذا ما تأكد واتسع نطاقه، سيكون علامة لا نزاع فيها على نضج كبير من جانب المجتمع الدولي.

لقد اتسمت العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة باضطرابات عديدة وهامة بشكل لم يكن متوقعا. وإذا ما رغبت الأمم المتحدة في أن تواصل مسعاها الناجح من أجل مهمتها النبيلة والصعبة، فمن الضروري أن تظهر بأنها قادرة على التواؤم بسرعة وفاعلية مع الظروف الجديدة. لقد طرحت بالفعل أفكار شتى في هذا الصدد. ومن نافلة القول إنه يتعين أن تشمل تلك الأفكار وظائف المحكمة.

والدول، التي كانت توصف بشكل تقليدي بأنها الرعايا "الأولية" أو "الضرورية" للنظام القانوني الدولي، والتي تعتبر اليوم الكيانات الوحيدة التي لديها سبل للاستعانة بالولاية القضائية للمحكمة في حل النزاعات، لم تعد الفعاليات الوحيدة في العلاقات الدولية أو أصحاب الكلمة الوحيدين في أمور حفظ السلم، كما كانت في العشرينات. وتبين لنا الشؤون الدولية في كل يوم أنه يتعين أيضا إفساح مجال أكبر على هذا المستوى للكيانات الأخرى. وبنفس المفهوم، قد تبدو سبل الاستعانة بولاية المحكمة في إصدار الفتاوى من الآن فصاعدا غير مقيدة بدون داع إذا ما تخيل المرء الإمكانات الهائلة للوظيفة الاستشارية والطلب القائم عليها. ويمكن للمرء أن يتصور إمكانية ألا يكون بمقدور كيانات أخرى في المنظمة فحسب، لا سيما الأمين العام، أن تطلب فتاوى من المحكمة، وإنما أن يمتد هذا الخيار أيضا، عند الاقتضاء، إلى منظمات أخرى ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة ولكنها تقدم اسهاما هاما في المحافظة على السلم على الصعيد الإقليمي مثلا.

هذه كلها مسائل ذات أهمية كبيرة لمستقبل المحكمة وللسلم العالمي؛ وتحتاج إلى أن تفحص عن كثب بالغ في المستقبل القريب، وإنني آمل أن يكون بمقدوري أن أحدث الجمعية العامة عنها مرة ثانية يوما ما.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أشكر رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد لعمامرة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) إنه لمن دواعي الشرف أن أتكلم هنا بمناسبة النظر في التقرير السنوي للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أي محكمة العدل الدولية، التي تتمثل مسؤوليتها السامية في القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسوية النزاعات التي تعرض عليها. والتي تعد مجموعة قراراتها وأحكامها مصدرا رئيسيا لتطوير القانون الدولي.

أود قبل أن أدلي بتعقيبات محددة على التقرير، أن أقوم بواجب محبب الى نفسي وهو أن أشيد إشادة مستحقة برئيس المحكمة الدولية السيد محمد بجاوي، وأن أمتدح خصاله المهنية والأخلاقية والانسانية. ولأسباب وطنية وشخصية أرحب بوجود الرئيس بجاوي في الجمعية، وأود، بالنيابة عن الوفد الجزائري وبالأصالة عن نفسي، أن أعرب له عن أحر التهاني،

على انتخابه المبرز لرئاسة محكمة العدل الدولية. كما نتقدم بتهانينا الحارة الى نائب الرئيس السيد ستيفن شوبيل، الذي بفضل نزاهته العظيمة وكفاءته القانونية البارزة سيشكل دون شك، جنبا الى جنب مع الرئيس بجاوي، قوة دفع كبيرة في تعزيز السلطة المعنوية للأمم المتحدة وسيادة القانون في العلاقات الدولية.

ولا يسعني، في النهاية، إلا أن أرحب بمشاركة ثلاثة قضاة جدد في المحكمة تم انتخابهم خلال الدورة السابقة للجمعية من جانب كل من الجمعية ومجلس الأمن وهم على التوالي السيد عبدول كوروما والسيد كارل - أوغست فلايشاور والسيد شبي جيوبينغ.

لقد أخبرنا السيد بجاوي توا في بيانه الذي اتسم كالمعتاد بالوضوح والبلاغة، بالأنشطة المتزايدة للمحكمة. ويشعر وفد بلادي بالسعادة حيال تأكيد هذا الاتجاه، الذي كان ملحوظا بالفعل منذ سنوات قليلة، نظرا لأن احترام القانون الدولي؛ ومن أهم عناصره الأساسية اللجوء المتزايد الى محكمة العدل الدولية، يجب أن يشكل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي وللدول التي يتكون منها، ومن ثم، يكون من الطبيعي أن تقرر الدول اللجوء بشكل متزايد الى المحكمة في الأمور المثيرة للنزاع. وهذا مؤشر ملموس لثقة الدول المتزايدة في المحكمة، ولرغبتها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وذلك باللجوء بشكل منهجي الى الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية. وفي هذا الصدد، يكون من المستصوب أن يتم على نحو منهجي تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق، وأود أن أذكر بأن هذه الأحكام تنص على أنه:

"على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية..."

وقد تجلت أهمية هذا النهج بصورة أوضح في تقرير المحكمة الخاص بالحكم في النزاع الإقليمي بين بلدين افريقيين شقيقين: الجماهيرية العربية الليبية وتشاد. وفي هذا الحكم لم تكتف المحكمة بأن تسوي على نحو نهائي خلافا دام عشرين عاما بما يرضي الطرفين اللذين التزما رسميا بأن ينفذا حكم المحكمة، وقد نفذاه بالفعل، بل إنه قدم أيضا مثالا جديدا يثري بصفة خاصة مبدأ حرمة الحدود التي ورثتها البلدان الافريقية وقت حصولها على الاستقلال، وهو مبدأ، كما يعرف الجميع، اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية رسميا، وأعلنته في مؤتمر قمة رؤساء دولها في تموز/يوليه ١٩٦٤. وأود أن أقول أن الجزائر تشعر ببالغ السعادة للنتيجة الإيجابية لتسوية النزاع الليبي - التشادي الإقليمي حول شريط أوزو، ويسعدنا الدور البارز الذي لعبته محكمة العدل الدولية في هذه القضية.

وفيما يتعلق بالأمور الاستشارية، فلا يسعنا إلا أن نلاحظ أن الإمكانيات التي تتيحها المحكمة، كما أعلن الرئيس بجاوي قبل قليل، ما زالت غير مستغلة بالكامل. وهذا أمر مثير لشديد الأسف، نظرا لأن الإطار القانوني متوفر لبعض الأجهزة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة مثلما هو متوفر لمنظمات دولية أخرى يحق لها أن تطلب فتاوي استشارية من المحكمة حول المسائل القانونية. وفي الفترة التي شملها قرار المحكمة رأت منظمة واحدة فقط هي منظمة الصحة العالمية أن من المفيد طلب فتوى استشارية بشأن مسألة ما إذا كان استخدام دولة للأسلحة النووية أمرا يتماشى مع القانون من عدمه.

برغم أنشطة المحكمة المتزايدة، فما من شك في أنها لم تستخدم على نحو كاف وعلى وجه الخصوص في الأمور الاستشارية، لا سيما من جانب جهازي الأمم المتحدة الرئيسيين المتخصصين الآخرين ألا وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن.

إن التغيرات الجذرية التي حدثت في السنوات الأخيرة على الساحة الدولية أسفرت عن نقاش واسع النطاق حول دور الأمم المتحدة ومكانتها. وهذا النقاش، لحسن الحظ، لم يدخل في متاهات المضاربات النظرية أو الأكاديمية، بل بدلا من ذلك أثار حركة كبيرة، وإن كانت محدودة نسبيا في الوقت الحالي، لإعادة تنشيط وهيكلة أجهزة المنظمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين الأخرى ذات الصلة وكذلك في أعمال الجمعية العامة وإعادة النظر في تشكيل وأداء مجلس الأمن. ومن الطبيعي والمناسب بالنسبة لمحكمة العدل الدولية أن تتمكن بدورها من الدخول بل والمشاركة في هذا الاتجاه المتنامي الذي لا رجعة فيه، وهو اتجاه ينضوي منطقيا تحت لواء التشكيلة الدولية الجديدة التي تمخضت عن انتهاء الحرب الباردة.

إن بعث الحيوية اللازم في أنشطة محكمة العدل الدولية يجب، بطبيعة الحال، أن ينبثق عن المنطق التاريخي لتكيف الحقائق الدولية الجديدة، ولا بد أن يترجم بتقدير جديد لدور ومكانة المحكمة بوصفها جزءا لا يتجزأ من الأمم المتحدة.

وعلى هذا المنوال أود أن أوكد أن التحرك - الذي بدأ منذ وقت طويل لكنه اتخذ اتجاها أكثر تبشيرا بالخير منذ العام الماضي - صوب التوسع في تشكيل مجلس الأمن، الذي ندرك جميعا أنه سيحتاج بعض الوقت بالإضافة الى مراجعة الميثاق - يجب ألا يتجاهل بحال من الأحوال إمكانيات وموارد محكمة العدل الدولية. بل في الواقع، يجب ألا يتجاهل الإسهام الجوهري المتوقع من المحكمة وألا يقلل من شأنه. وهذا ينطبق على طلبات الفتاوى الاستشارية التي يتعين على الأجهزة المخولة لذلك أن تسعى الى طلبها على نحو أكثر تواترا. كما إنه ينطبق على مراقبة الطابع الدستوري الذي يجب أن تمارسه المحكمة بالنسبة لأعمال أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى في إطار الاحترام اللازم لوظائف كل منها.

وسينطبق هذا بشكل أخص، ولكنه ليس حصريا، على قرارات مجلس الأمن، التي ستكون أسسها ودوافعها القانونية أوضح لجميع الدول الأعضاء في المنظمة. ولا يمكن أن يؤدي هذا إلا الى تطبيق أكثر سلامة ودقة لأحكام المادة ٢٤. وسيتعزز مجلس الأمن ذاته من حيث أنه سيعمل كلية بالنيابة عن الدول الأعضاء في المنظمة، وباتفاق تام مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢٤ من الميثاق التي أشرت اليها منذ هنيهة.

وإذ نشرع بعزم وطيد وبشكل جماعي في هذه العملية التي تتوخى بعث الحيوية في أنشطة محكمة العدل الدولية، نكون قد قدمنا مساهمة في تحقيق أحد الأهداف الأربعة الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وهو:

"تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل" (القرار ٣٠/٤٨، الفقرة الثانية من الديباجة (ب)).

ويمكن تفسير قلة عدد الكلمات التي ألقيت في هذه المناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية على إنها دليل على الاحترام الذي تكنه الدول الأعضاء للمحكمة والتزام ضمني بالأعمال التي أنجزتها. غير أنه مما لا شك فيه أن المحكمة بحاجة أيضا الى تشجيع الدول الأعضاء سواء من الناحية السياسية أو من ناحية تزويدها بالموارد البشرية والمادية التي تحتاج اليها للاضطلاع بمهمتها النبيلة. ويؤكد الوفد الجزائري لرئيس المحكمة ولزملائه الموقرين المتواجدين في هذه القاعة تأييده الكامل في الناحيتين على حد سواء.

السيد فلوريس أوليا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): نود أن نعرب عن خالص شكرنا للسيد محمد بجاوي لعرضه الممتاز المقدم اليوم الى الجمعية العامة عن التقرير الخاص بأعمال محكمة العدل الدولية. ونود أن نعرب عن تقدير خاص للشكل والحجم اللذين ظهر بهما التقرير صباح اليوم. وحقيقة أنه شاطر الجمعية العامة تقييمه وتحليله لأعمال المحكمة البالغة الأهمية، وعلق على توصيات المحكمة ومقترحاتها لا يمكن إلا أن تثري أعمال هذه الدورة بقدر كبير.

ونود أن نؤكد في الوقت نفسه امتناننا العميق للأعمال التي قام بها القضاة إدواردو خيمينيز دي أريشاغا، وخوسيه ماريا رودا، ونيكولاي تاراسوف، الذين توفوا في العام الماضي. لقد ساعدت إسهاماتهم في أعمال المحكمة وفي تطوير القانون الدولي في تعزيز مكانة أعلى جهاز قضائي دولي.

يعتبر التعايش الدولي القائم على احترام المعايير الأساسية للقانون والعدالة أفضل ضمان للسلم. وتسليما بهذه الحقيقة قررت الدول التي اجتمعت في مؤتمر سان فرانسيسكو أن يكون أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، التي كانت قيد الإنشاء، التسوية السلمية للمنازعات وفقا لمبادئ القانون والعدالة، ووفرت لأعضاء المنظمة آلية مستقلة وغير منحازة يوكل اليها حسم المنازعات التي قد تنشأ في علاقاتهما المتبادلة. ذلك الجهاز كان محكمة العدل الدولية.

ومما يؤسف له، أن القانون الدولي لا يعتبر بمفرده وفي حد ذاته ضمانا للسلم، فلا بد من أن تصاحبه الإرادة السياسية للدول لكي تلتزم باستخدام هذه الآلية

وتتقيد بالمعايير التي ينـــص عليهـــا القانون لتلافي الصراعات أو حسمها عند وقوعها.

لقد كانت المكسيك من بين الدول التي أصدرت إعلانا محددا يعترف بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وفقا للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. ومن المستصوب أن يصدر إعلان مماثل من جانب الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول التي تتحمل مسؤولية رئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. فمن شأن ذلك أن يزيد من توضيح ثقة هذه الدول في المحكمة واحترامها لها.

إن الفرصة التي تتيحها الفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء في الجمعية العامة لتلقي تقريرا على جهاز قانوني للمنظمة ليست، ولا ينبغي أن ينظر اليها باعتبارها، مجرد إجراء شكلي. على العكس من ذلك، يعتبر عرض التقرير أفضل فرصة تتاح للمحكمة لكي تبلغ أعضاء الأمم المتحدة بالتقدم المحرز في تفسير وتطوير معايير القانون الدولي. وهي أيضا فرصة للدول لكي تشعر بأنها مشتركة على نحو أوثق في الأعمال القانونية التي يباشرها هذا الجهاز وفي القوانين التي يسنها.

إننا نفهم تماما أن محكمة العدل الدولية جهاز مستقـــل بحكم طبيعتها الذاتية، وأن أحكامها ليست ولا ينبغي أن تكون موضع شك بأي حال من الأحوال. وهذا يعني أن الغرض من الممارسة الحالية يجب أن يكون نشر المعلومات بين الدول عن العمل الجوهري الذي أنجزته المحكمة خلال العام المنصرم، حتى يمكننا وضع تقييم موضوعي ومباشر عن القضايا المعروضة على المحكمة. ومما لا شك فيه أن يكون لهذا تأثير على تصور أعضاء الأمم المتحدة للمحكمة، ويمكن أيضا أن يساهم في توسيع دائرة الاتصال والتعاون بين الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة.

لذلك، ندعو أعضاء الجمعية العامة وأعضاء المحكمة أنفسهم لتبيان أهمية عرض هذه التقارير التي تستخدم كوسيلة فعلية لبعث الحيوية في دور محكمة العدل الدولية وسلطتها.

إن التقيد بالقانـــون وتطبيقه، كما نعي جميعا، عنصران جوهريان من عناصر العلاقات الدولية الحالية.

السيد الزوي (الجماهيرية العربية الليبية): يود وفد بلادي أن يشارك بقية الوفود في الترحيب بالسيد محمد بجاوي رئيس محكمة العدل الدولية وكذلك تهنئته على العرض الوافي لتقرير المحكمة لهذه الدورة وهو التقرير الذي يوضح مرة أخرى مدى الثقة المتزايدة التي أصبح المجتمع الدولي يضعها في محكمة العدل الدولية.

إن ميثاق الأمم المتحدة يدعو في مادته الأولى الى أنه ينبغي تسوية المنازعات بين الدول وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي. ومما يبعث على الارتياح أن هذا النهج أصبح من الثوابت في سياسات أغلب أعضاء الأمم المتحدة. وهذا يوضحه سجل محكمة العدل الدولية حيث اختارت دول كثيرة اللجوء اليها لحل خلافاتها ومنازعاتها وقبلت بالأحكام الصادرة عن المحكمة ونفذت تلك الأحكام، وبلادي من بين هذه الدول. فخلال العقود الثلاثة الماضية نظرت المحكمة في ثلاث قضايا كانت الجماهيرية طرفا فيها، وكان آخرها حكم المحكمة بشأن الخلاف حول شريط أوزو الذي يرد حكم المحكمة بشأنه بالفرع (٣) من الجزء الثالث من تقرير المحكمة المعروض على هذه الجمعية في الوثيقة A/49/4، وهو الحكم الذي قبلته ليبيا رغم أنه جاء ضد مطالبها، وقامت بتنفيذه بحضور الأمم المتحدة وبإشرافها كما يرد في الوثيقة S/1994/657. وكان ذلك محل شكر من قبل الأمين العام كما جاء في تقريره الوارد في الوثيقة S/1994/672، وأيضا من قبل مجلس الأمن كما ينص على ذلك القرار ٩٢٦ (١٩٩٤).

لقد رحبنا جميعا بتخفيف حدة التوتر في العلاقات الدولية. والفترة القادمة تتواكب مع محاولات المجتمع الدولي لإقامة نظام عالمي جديد. وإذا ما أريد لهذا النظام أن يكون دائما ومنصفا فإن بلادي تؤكد على ضرورة أن يقوم على أساس حكم القانون واحترام القانون الدولي. وفي هذا الإطار فإن لمحكمة العدل الدولية دورا بارزا تلعبه. ولكي يكون هذا الدور مجديا فإن من الضروري إظهار التزام أكبر بـــدور المحكمـــة،

واللجـــوء اليها لحل المنازعات، والقبول بما أصدرته وما ستصدره من أحكام، وذلـــك من قبل الدول المعنية وخاصة الدول التي تقع على عاتقهـــا المسؤولية الكبرى في الأمم المتحدة تجاه حفظ السلام والأمن الدوليين إذا كانت طرفا في نزاع بتت فيه المحكمـــة لأنه لا يزال من بين هذه الدول من يرفـــض اللجـــوء الى المحكمة ولا يقبل تنفيذ ما تصدره من أحكام.

لقد أعرب الأمين العام في تقريره "خطة للسلام" على أن زيادة الاعتماد على محكمة العدل الدولية يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في الدبلوماسية الوقائية. وتتفق بلادي مع ذلك وترى بأن هذا الاتجاه يجب دعمه وتشجيع الدول على اللجوء الى المحكمة والاستفادة من امكانياتها لحل الخلافات بينها قبل اللجوء الى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى مثل مجلس الأمن، كما حدث في بعض الحالات مثل الخلاف بين بلادي وبين كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية الذي رفعته الجماهيرية الى محكمة العدل الدولية. ورغم أن هذا الخلاف لا يزال معروضا على المحكمة فإن الدول الثلاث لجأت الى مجلس الأمن ودفعته الى اتخاذ قرارات بشأنه دون انتظار لقرار المحكمة المختصة، وهذا الذي نقول إننا لا نريده.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أتقدم بالشكر الى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي بجاوي، والى زملائه الحاضرين هنا اليوم. وأود كذلك أن أشكر جميع القضاة الذين هم بمعية القاضي بجاوي في هذه القاعة على العمل الممتاز الذي يقومون به في المحكمة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أذكر الأعضاء بأن يوم الأربعاء ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر هو آخر موعد للتقدم بآرائها، كتابة، بشأن البرنامج ٦ من الخطة المتوسطة الأجل: القضاء على الفصل العنصري، الوارد في الوثيقة A/49/6، البرنامج ٦. وهذا سيتيح الوقت الكافي لإحالتها الى اللجنة الخامسة.

البند ٣٣ من جدول الأعمال

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة في جلستها ١٠٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اعتمدت المقرر ٤٩٨/٤٨، الذي قررت بمقتضاه:

"أن يواصل الفريق العامل المفتوح العضوية [المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية] أعماله واضعا في الاعتبار جملة أمور، من بينها الآراء المعرب عنها في الدورة التاسعة والأربعين، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة قبل نهاية تلك الدورة".

أود أن اقترح إغلاق قائمة المتكلمين الخاصة لمناقشة هذا البند ظهر هذا اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لذلك أطلب من الممثلين الراغبين في الاشتراك في المناقشة إدراج اسمائهم في قائمة المتكلمين في أقرب وقت ممكن.

السيد حسمي (ماليزيـــا) (ترجمـــة شفوية عن الانكليزية): أود أن أنقل التقدير العميق الذي يكنه وفد بلدي لرئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية، السفير صمويل إنسانالي، ولنائبيه على جهودهم الرفيعة التي بذلوها في توجيه عمل الفريق العامل خلال الدورة الماضية للجمعية العامة. ووفد بلدي يرحب بالقرار القاضي بوجوب أن يواصل الفريق العامل عمله خلال هذه الدورة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة. ونحن نتطلع، سيدي الرئيس، إلى مواصلة مشاركتنا في مداولات الفريق العامل تحت قيادتكم الماهرة.

إن آراء ماليزيا بشأن هذا البند تم توضيحها بالفعل في الدورة الماضية للجمعية العامة، وفي جلسات الفريق العامل المفتوح العضوية، ومؤخرا من جانب نائب رئيس وزرائنا في الخطـــاب الـــذي ألقاه يـــوم

٥ تشرين الأول/اكتوبر خلال المناقشة العامة. وقد تم توضيح آرائنا أيضا في تقرير الأمين العام، الوثيقة A/48/264 المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ونظرا لأهمية هذه المسألة، تشعر، مع ذلك، بأنه من الضروري التأكيد مجددا اليوم على بعض النقاط التي أثارها وفدنا في وقت سابق.

إن التجربة الراهنة المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن ينبغي عدم التفريط بها اذا أردنا للأمم المتحدة أن تبلغ كامل طاقتها كما يبينه الميثاق. وينبغي لنا ألا نسمح لأية ادعاءات غير مقنعة من جانب الدول الكبرى وغيرها بالوقوف في طريق التغيير الذي يأتي في الوقت المناسب ويكون ضروريا، وهو التغيير الذي يجعل مجلس الأمن أكثر تمثيلا وفعالية وشفافية وديمقراطية ومحاسبة. وهذه التغييرات حيوية في جهودنا الجماعية الرامية إلى تعزيز شرعية ومصداقية مجلس الأمن. وينبغي لمجلس الأمن المُصلح أن يخدم مصالح جميع الدول في صيانة السلم والأمن الدوليين.

إن وفد بلدي على اقتناع بأن مجرد التغيير في تشكيل مجلس الأمن لن يكون كافيا لكفالة تأييد واسع النطاق لقرارات المجلس، دون إحداث تغييرات محددة في طرق عمل المجلس. ولقد كررنا القول أن توسيع المجلس دون إصلاح طرق عمله سيكون عديم المعنى ولا يستحق اهتمام أعضاء الأمم المتحدة بأسرهم. من جهة أخرى، إن إصلاح المجلس، حتى بدون توسيعه، سيترك بعض الأثر الايجابي على فعالية ومصداقية وشرعية مجلس الأمن.

إن أي إصلاح يقتصر على التوسيع، وخاصة عن طريق زيادة عدد الأعضاء الدائمين بمقعد أو اثنين أو حتى ثلاثة، ويستثني مسائل أخرى مساوية في الأهمية، هو أمر لا نقبله طبعا. ووفد بلدي غير مقتنع بأن مجرد زيادة عضوين أو ثلاثة أعضاء دائمين للتخفيف من الالتزامات المالية عن بعض الدول التي تتمتع بحق النقض سيصلح مجلس الأمن حقا. علاوة على ذلك، لقد دأبنا على طرح مسألة المركز الدائم لبعض أعضاء مجلس الأمن، الأمر الذي لا يتناسق مع مبدأي مساواة الدول في السيادة والديمقراطية. ونحن لا يسعنا قبول حالة يظل فيها خمسة أعضاء في مجلس الأمن أقوى من أعضاء الأمم المتحدة بأسرهم.

من المناقشات التي أجراها الفريق العامل المفتوح العضوية، يتضح أن هناك تقاربا واسع النطاق في الآراء حول الحاجة إلى تحسين طرق واجراءات عمل مجلس الأمن بغية تعزيز فعاليته. ووفد بلدي، إذ يعترف بتحقيق بعض الخطوات الايجابية بهذا الشأن، يرى أن مجلس الأمن يمكن أن يحقق المزيد، بل وينبغي أن يحقق المزيد. وفي هذا الصدد، فإن المقترحات البناءة التي وافقت عليها حركة عدم الانحياز في اجتماعها الوزاري الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ينبغي أن ينظر فيها على نحو جاد بغرض إقرارها في وقت مبكر.

هناك حاجة عاجلة إلى تحسين علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة وبغير الأعضاء في مجلس الأمن. ولا بد لقرارات الجمعية العامة أن تكون ملزمة للمجلس، ولا سيما القرارات التي تلقى تأييدا ساحقا. في الوقت نفسه، لا بد للمجلس، مع مراعاة المادة ٢٩ من الميثاق، أن يكفل توفير تفاعل فعال مع عدد أكبر من الأعضاء. فعلى سبيل المثال، في حالة عمليات حفظ السلم، يجب على المجلس الذي يتخذ قرارات بشأن مسائل حفظ السلم أن يوجد آليات مؤسسية للتشاور مع المساهمين في تقديم قوات. ذلك أن المادة ٤٤ من الميثاق تنص على أن البلدان التي تساهم بالقوات والتي ليست أعضاء في المجلس، يجب أن تشارك في قرارات المجلس فيما يختص باستخدام وحدات القوات المسلحة التابعة لها.

وفيما يتعلق بمسألة توسيع عضوية مجلس الأمن، نوافق على أن الزيادة ينبغي أن تكون كبيرة بما يكفي لتمثيل جميع الأعضاء الـ ١٨٤ على نحو فعال. والخلل الحالي في توزيع المقاعد في مجلس الأمن والذي معظمه لصالح البلدان الأوروبية والبلدان الغربية الأخرى ينبغي تصحيحه باعتباره مسألة ذات أولوية. وبما أن مجلس الأمن يستمد شرعيته المعنوية من طابعه التمثيلي المتوازن، فمن الضروري أن يكون تشكيله المقبل انعكاسا للحقائق الراهنة. ووفد بلدي على استعداد للنظر في مختلف أشكال نسبة الزيادة المقترحة من جانب بعض الأعضاء، بغرض إيجاد نسبة عملية ومقبولة. وفي حين أننا نعترف بالحاجة إلى تحقيق الحد الأقصى من الزيادة، نود أن نؤكد على أن نقاشنا المتعلق بالحاجة إلى كفالة التمثيل العادل ينبغي ألا يقتصر على انشغالنا بالعدد. فينبغي للعبة العدد ألا

تصـــل بنا إلى حد الهوس. والصيغة التي تكفل أكبر درجة من التمثيـــل والإنصـــاف هي التي ينبغي لنا أن نقبلها.

إن وفد بلدي يرى أن أفضل خيار ممكن للتصدي لمشكلة التمثيل الزائد، وغياب التمثيل العادل في مجلس الأمن معا يكمن في زيادة عدد المقاعد للأعضاء غير الدائمين. هذا أمر ضروري وحسن التوقيت في ضوء الحقائق الراهنة وتمشيا مع الزيادة الكبيرة في أعضاء الأمم المتحدة إلى ١٨٤ عضوا.

إن توسيع مجلس الأمن ينبغي أن ينظر اليه من المنظور الاقليمي حتى تتم كفالة التمثيل الاقليمي الصحيح، من ناحيتي الكم والنوع معا. ويرى وفد بلدي أن التمثيل الاقليمي ينبغي ألا يكون على أساس الدولة الأكبر والأقوى في منطقة معينة، بل أهم من ذلك، على أساس الديناميات التي تعمل في المنطقة والترتيبات المطورة فيها. وإذا كانت المنظمات الاقليمية توفر شبكة الربط المتماسكة من أجل العالمية، لبات من الواضح أن المصالح الدائمة للمناطق يجب أن تتقدم على غيرها.

والجانب الآخر المساوي في الأهمية الذي نسعى إلى تحقيقه في عملية الاصلاح هو الغاء حق النقض. ووفد بلدي يشكك دائما في استمرار وجود حق النقض في ضوء بعض الاتجاهات غير السليمة القائمة في مجلس الأمن، حيث يبدو على نحو متزايد أن دولة واحدة فقط أو مجموعة دول ممسكة بزمام صنع القرار. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا أنه ينبغي الغاء حق النقض للأسباب التالية:

أولا، إن الدول التي انتصرت في عام ١٩٤٥ ومنحت نفسها امتيازات خاصة كأعضاء دائمين، لم تعد الدول القوية المتفوقة الوحيدة، إذ ظهرت منذ ذلك الحين مراكز جديدة للقوة. لذلك نرى أن حق النقض عفى عليه الزمن نظرا للحقائق الراهنة.

ثانيا، إن حق النقض يقوض مبدأ مساواة الدول في السيادة كما ينص عليه الميثاق.

ثالثا، إن حق النقض يقوض مفهوم الأمن الجماعي للدول كما ينص عليه الميثاق. وكما أشرنا اليه في ردنا المرسل إلى الأمين العام،

"ينبغي ألا يكون لأي بلد، مهما أوتـــي مـــن سلطـــات، أن يقف مستبدا فـــي طريق تلبية الاحتياجات الجماعية التي يقررها مجمـوع أعضاء الأمم المتحدة". (A/48/264، ص ٧٥)

رابعا، إن حق النقض يسمح للأعضاء الدائمين بحماية أو وقاية أية دول يريدونها من سلطان مجلس الأمن. وبتقييم استخدام حق النقض يتبين أنه يستخدم لدعم مصالح طرف واحد والمصالح الوطنية عوضا عن استخدامه دفاعا عن القضايا والمبادئ، ولصالح المجتمع الدولي صونا للسلم والأمن الدوليين.

خامسا، إن التهديد باستخدام حق النقض غالبا ما يستعمل حتى في منع أو تأخير طلب لاجراء مناقشة، القصد منها السماح للعضوية العامة بإبداء آرائها حول مسائل خطيرة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

أخيرا، إن حق النقض يهمش دور الأعضاء غير الدائمين.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ياسين (السودان).

إن وفد بلادي يدرك إدراكا تاما أنه ما من عضو دائم سيقبل في الوقت الحالي إجراء تعديل في الميثاق يترتب عليه إلغاء حق النقض. وفي هذا الشأن، يشاطر وفد بلادي الوفود التي اقترحت وضع قيود على تطبيق تلك السلطة في آرائها. وستعرض تفاصيل اقتراحنا عندما يعقد الفريق العامل.

لقد تكلمت معظم الوفود، بما فيها وفد بلادي، في بياناتها خلال المناقشة العامة، عن الحاجة إلى اصلاح مجلس الأمن. وهناك عدد من الاقتراحات المثيرة المقدمة خلال المناقشة العامة يستحق دراستنا الجادة. ووفد بلادي سيدرس كل هذه المقترحات بعناية.

في الختام، يود وفد بلادي أن يؤكد مجددا أن أي ممارسة تتعلق باصلاح مجلس الأمن ينبغي أن تتم بطريقة شاملة وينبغي ألا تتضمن فقط مسألة العضوية، وإنما أيضا حق النقض والتصويت، وطرق عمل مجلس الأمن والعلاقة بين مجلس الأمن وسائر أجهزة الأمم المتحدة. ويحدونا الأمل أن تعزز نتيجة هذه الممارسة مشروعية وتمثيلية وفعالية مجلس الأمن.

السيد شو (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أولا بأن أهنئ السيد أمارا إيسي بمناسبة انتخابه الاجماعي. وأنا واثق بأن الجمعية ستحقق أهدافها تحت قيادته. وأود أيضا أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر سلف السيد إيسي، السفير إنسانالي، على قيادته في جعل الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة دورة ناجحة. إن السفير انسانالي - بصفته رئيسا للفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ للنظر في هذا البند بمقتضى القرار ٢٦/٤٨، حقق مزيدا من التركيز والوضوح للمسائل التي ينبغي دراستها قبل أن يكون بإمكاننا الوصول إلى نتيجة مرضية.

إن البند الذي ننظر فيه اليوم، "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة"، طرح منذ ١٥ عاما، في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة. ثم قل الاهتمام به في السنوات التي تلت ذلك. وبنهاية الحرب الباردة، بدأ مجلس الأمن يحقق الكثير من دوره المتصور في صيانة السلم والأمن الدوليين. وهذا، جنبا إلى جنب مع الزيادة الملموسة في عضوية الأمم المتحدة، أدى إلى نداءات متجددة بأن يكون مجلس الأمن أكثر تمثيلا للمنظمة في مجموعها، وبإجراء تحسينات في علاقته مع سائر أجهزة الأمم المتحدة، وبإجراء تحسينات في طرق عمله.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، في العام الماضي، كرس وزير الشؤون الخارجية لسنغافورة بيانه في المناقشة العامة كاملا لمسألة زيادة عضوية مجلس الأمن. وكان الهدف من بيان سنغافورة تشجيع المناقشات بشأن هذه المسألة الهامة لإحراز تقدم فيها. وكما ذكر وزير خارجية بلادي:

> "لا مناص من أن نشكل تدريجيا توافقا في الآراء من خلال عملية نقاش وتداول بصبر وتأن". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ١٨، الصفحة ١٨).

ويسرنا أن عملية التداول والمناقشة بدأت منذ ذلك الوقت. لقد أحرز تقدم في الفريق العامل المفتوح العضوية حيث بدأت الوفود اجراء مناقشات موضوعية للأمور. مع هذا، ولكي يتحقق توافق الآراء، ينبغي القيام بالمزيد. وهذا صحيح بشكل خاص، كما دعا بعض الممثلين، إذا ما كان لنا أن نحقق توافق الآراء قبل نهاية الدورة الخمسين.

ونحن نرى أنه لكي يتحقق توافق آراء، ينبغي القيام بما يلي:

أولا، المسائل الخاصة بزيادة عضوية مجلس الأمن وسائر الأمور المتعلقة بمجلس الأمن يجب أن تصبح مسائل ذات أولوية بالنسبة للحكومات. فما لم تُبق العواصم هذه المسائل قيد النظر وتكون رؤية واضحة لدور الأمم المتحدة في السنوات الخمسين المقبلة، لن نحقق الكثير هنا في نيويورك. وفي الوقت الحاضر، تبدو معظم وجهات النظر التي أعرب عنها في الفريق العامل المفتوح العضوية عامة من حيث طابعها وتأكيدات مجددة لمواقف معروفة.

ثانيا، آثار تلك الاقتراحات المحددة التي طرحت خلال المناقشة في الفريق العامل المفتوح العضوية وفي المناقشة العامة التي اختتمت مؤخرا، يجب أن تدرس بعناية. وقد أثارت هذه الاقتراحات عددا من الأسئلة التي ستكون بحاجة إلى الرد عليها بالكامل إذا ما كان للتقدم أن يحرز.

ثالثا، في أية مناقشة لمسألة توسيع عضوية المجلس، سيتطلب الأمر إجراء دراسة جادة متضافرة لمعايير موضوعية للأعضاء الدائمين الجدد. ولقد دعا وزير خارجية بلادي في بيانه إلى:

> "وضع معايير موضوعية يتفق عليها لتوسيع نطاق مجلس الأمن ولا سيما عضويته الدائمة". (المرجع نفسه)

وترى بعض البلدان أن وضع معايير موضوعية غير ضروري. وتدعي أن الاعتبارات السياسية ستحدد في نهاية الأمر من سيكونون أعضاء دائمين. وتساءل آخرون: ما الذي ينبغي أن تشكله تلك المعايير الموضوعية؟ لا يساورنا شك في نهاية الأمر أن الاعتبارات السياسية ستقوم بدور في قراراتنا. غير أننا سنظل محتاجين لمعايير موضوعية لتوجيه قراراتنا السياسية. وبالنسبة لما ينبغي أن تشكله المعايير الموضوعية، يكفينا النظر إلى دور مجلس الأمن كما حدد في ميثاق الأمم المتحدة للإجابة على هذا السؤال. إن مجلس الأمن يضطلع بمسؤولية رئيسية عن صيانة

السلم والأمن الدوليين. ولذلك يجب أن تكون المعايير الموضوعية مرتبطة ارتباطا تاما بقدرة البلدان على الإسهام في صيانة السلم والأمن الدوليين.

إن التقدم بشأن هذا البند سيتسم على أحسن الظروف بالتردد ما لم تتوفر إرادة سياسية لدفعه إلى الأمام. إننا لا يمكننا أن نحقق توافق آراء في الفريق العامل ما لم تتوفر رغبة حقيقية لدى الدول الأعضاء في التفاوض بشكل جاد وتقديم التنازلات الضرورية. لكننا ينبغي أن نتداول أيضا بعناية، لأن القرارات التي تتخذ بشأن هذا الموضوع الهام سيكون لها أثر كبير على قدرة مجلس الأمن والأمم المتحدة في مجموعها على صيانة السلم والأمن الدوليين في العقود المقبلة.

ووفد بلادي سيبذل قصارى جهده للإسهام بشكل بناء في عملية بناء توافق آراء بشأن هذا البند الهام.

السيد هيرست (انتيغوا وبربودا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هذه هي المرة الأولى التي تتاح لي فرصة مخاطبة الجمعية منذ انتخب السيد أمارا إيسي رئيسا؛ ولذلك اسمحوا لي بأن أهنئه بحرارة نيابة عن وفد انتيغوا وبربودا. إن انتخابه إشادة بخبرته وشهادة على قدراته البارزة. ووفد بلادي على ثقة بأن الجمعية ستنجح، تحت قيادته القديرة، في تحقيق أهداف ومقاصد الميثاق النبيلة.

عندما خاطب رئيس وزراء بلادي هذه الهيئة الموقرة قبل أسبوع، قال ما يلي:

"ولا يجوز لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تنادي بالأهمية الطاغية للديمقراطية، ولا لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تقول بجواز التدخل في دولة أخرى في سبيل التمسك بالديمقراطية، اذا كانت تلك الدولة أو تلك المجموعة من الدول تفتقر إلى الاستعداد اللازم لإقرار الديمقراطية في مجلس الأمن ذاته. ... لقد آن الأوان للمساواة بين جميع الدول - كبيرها وصغيرها - في عضوية مجلس الأمن". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٢٠)

وفي الوقت القصير المخصص للكلام لكل وفد في هذه المناقشة تود أنتيغوا وبربودا الإسهاب في شرح هذه الملاحظات وتوضيح موقفها بشأن إصلاح مجلس الأمن دون أن نكرر بالضرورة بيانات وفدي خلال مناقشات الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وإن كنا لا نزال نلتزم بها.

إن وفدي يرى أن من الآراء الصائبة الرأي القائل بأن عملية صنع القرار في مجلس الأمن ستكون أهم عامل في تشكيل النظام العالمي الجديد في عالم ما بعد الحرب الباردة. كما يرى وفدي أن من الآراء الصائبة الرأي القائل بأن الدول الصغيرة تحتاج إلى حماية مجلس الأمن أكثر مما تحتاجها الدول الكبيرة. وانيتغوا وبربودا، بوصفها دولة صغيرة، ترى أن الالتزام بالقانون الدولي قاعدة أساسية لا ينبغي لأي دولة أن تحيد عنها؛ فالدول الصغيرة، نظرا لعجزها النسبي عن الدفاع عن نفسها عسكريا، لا بد أن تعتمد على أحكام القانون الدولي لردع العدوان الخارجي.

كيف يمكن إذن لدولة صغيرة وضعيفة عسكريا، وموجودة على هامش النظام الاقتصادي، أن تثير اهتمام مجلس الأمن في وقت الأزمة؟ إن وفدي يرى أن توفيقها في الحصول ولو على أدنى اهتمام سيتوقف على توفر العدالة لجميع الدول - كبيرها وصغيرها - في عضوية مجلس الأمن.

وفي هذا الصدد، فإن لفظة "عدالة" تعني أن عملية صنع القرار داخل مجلس الأمن ينبغي أن تأخذ في الاعتبار آراء الدول الصغيرة. وفي ظل التشكيل الحالي لمجلس الأمن، فإن الدول الصغيرة ينبغي أن تجلس على طاولة المجلس حتى يمكن القول بأن آراءها لها اعتبار وأن العدالة سائدة. إن المناقشة الحالية، على ما يبدو، قد اختزلت إلى مجرد مسألة تمكين دولتين إضافيتين كبيرتين وغنيتين من تحقيق طموحهما في أن تصبحا عضوين دائمين في المجلس. إن مثل هذه المناقشة ينتفي فيها مبدأ العدالة لجميع الدول، كبيرها وصغيرها.

إذن المناقشة تصبح غير لازمة ومضيعة للوقت اذا كان المعيار الوحيد للعضوية هو الثراء الاقتصادي للدول الطامحة فيها. ذلك النهج يعود إلى أيام الحكم الاستعماري في أنتيغوا وبربودا عندما كان ترشيح الشخص لنفسه في البرلمان مقصورا على من تكون لديهم أملاك قيمة؛ إن هذا النظام قد أصبح غير شرعي

في عام ١٩٥١ في بلدي الصغير عندما تم الأخذ بنظام الاقتراع العام للبالغين.

وفي عام ١٩٤٥، قبل ست سنوات من ذلك الحدث التاريخي، أنشئت الأمم المتحدة. وبعد ثمانية أشهر سيكون قد مضى على توقيع الميثاق خمسون عاما. وميثاق الأمم المتحدة يعلن أننا الدول الأعضاء قد آلينا على أنفسنا أن:

"نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ... وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ولكن هل بوسع الأعضاء الكبار والأقوياء أن يدعوا حقا أنهم يلتزمون بالميثاق اذا كانت الدول الصغيرة مستبعدة عن عمد من قاعات صنع القرار؟ هل يصح لأعضائها الكبار أن يعلنوا حقا أنهم يمتثلون لميثاقها اذا كانت حيازة الثروة هي، على ما يبدو، المعيار الوحيد للدخول في عضوية مجلس الأمن أو للاشتراك في عملية صنع القرار؟

إن ثمة حاجة ملحة لدخول الدول الكبيرة والثرية في حوار جاد مع الدول الصغيرة والفقيرة في مجالس هذا البرلمان، برلمان البرلمانات. إن الدول الصغيرة والفقيرة لن تعول على حسن النية؛ وميثاق الأمم المتحدة يلزم الأعضاء أن تجلس للتشاور مع هؤلاء الذين يعتمدون على سلطة المجلس في اتخاذ القرار.

وإذ نقف على أعتاب القرن الواحد والعشرين تصبح الأمم المتحدة أكثر، وليس أقل، أهمية؛ إن التزام التاريخ وتركة الذين كافحوا من أجل عضوية الأمم المتحدة حقيقة واقعة بالنسبة للدول الصغيرة والفقيرة مثل دولتي، يفرضان على جيلي التزاما بمقاومة الامتيازات التي كانت سائدة في زمن إنشائها. وتلك مسؤولية لن نتخلى عنها أبدا.

وما زلنا متمسكين بمقترحاتنا السابقة بشأن التمثيل الجغرافي العادل في مجلس الأمن الموسع على الأساس التالي: بالنسبة للدول الافريقية، عضو دائم واحد وستة أعضاء غير دائمين؛ وبالنسبة للدول الآسيوية، عضوان دائمان، وثلاثة أعضاء غير دائمين؛ وبالنسبة لدول أوروبا الشرقية، عضو دائم واحد وعضوان غير دائمين؛ وبالنسبة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عضو دائم واحد وثلاثة أعضاء غير دائمين؛ وبالنسبة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، ثلاثة أعضاء دائمون وثلاثة أعضاء غير دائمين.

هذا الترتيب، في رأينا، ينطوي على العدالة بالنسبة لجميع الدول، كبيرها وصغيرها، وطموحنا، كما أعلن رئيس وزراء بلادي، هو، قبل كل شيء، تحقيق الديمقراطية في مجلس الأمن.

السيد ويسنومورتي (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن موقف اندونيسيا بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية موقف أعرب عنه بوضوح وزير خارجيتنا، السيد علي العطاس، خلال المناقشة العامة في وقت سابق من هذا الشهر. لذلك لا يعتزم وفد اندونيسيا أن يتكلم بشأن هذه المسألة الآن. ولكن يشرفني ويسعدني كثيرا أن أتكلم نيابة عن بلدان عدم الانحياز بشأن بند جدول الأعمال المطروح علينا.

أود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن امتناننا للسفير إنسانالي ممثل غيانا، رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، الذي أدى وظيفة ممتازة بوصفه رئيسا للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية. كما نمتدح نائبي الرئيس، السفير فيلهلم بريتينشتين، ممثل فنلندا والسفير شو تاي سو ممثل سنغافورة.

إن الأحداث الأخيرة في الساحة العالمية تضع مجلس الأمن في مركز متزايد الأهمية بما لذلك من تداعيات في عمل المنظمة وما يتجاوزه. كما أسهمت ظروف عديدة في قيام هذه الهيئة بعدد من الأنشطة لم يسبق لها نظير. وابتداء من تناول حالات الصراع في شتى بقاع العالم التي تهدد السلم والأمن، إلى التوسع في أنشطة حفظ السلم، أصبح المجلس يعالج جدول أعمال زاخر مما كان له في بعض الأحيان أثر ضار على قدرته على الاستجابة. إن الروح التعاونية الجديدة السائدة بين أعضائه قد سمحت لهم باتخاذ عدد من المواقف الاجماعية بشأن بعض المسائل الأكثر إلحاحا وتعقيدا، وفي الوقت ذاته نحن ندرك أيضا أن المجلس لم يتصد التصدي الفعال لمسائل معينة أخرى. وبذلك بلغ المجلس نقطة تحول حاسمة في تاريخه، وقد أصبح الأعضاء يتطلعون الآن إلى دور أكثر

فاعلية للمجلس بعد أن زالت العراقيل التي شلته أمدا طويلا.

وبلدان حركة عدم الانحياز إنما تنظر إلى مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن في ضوء ذلك. ويجدر التذكير هنا بأن المساعي المبذولة لتحقيق هذا الهدف، والتي بدأت قبل عقد ونصف العقد من الزمان قد تخلفت وظلت، بشكل ما، خارج إطار عملية واسعة وبعيدة الأثر لاصلاح وتنشيط الأمم المتحدة ذاتها. في ١٩٤٦ كان بالأمم المتحدة ٥١ عضوا، ستة منهم كانوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن. وفي عام ١٩٦٥ حينما نمت العضوية إلى ١٩٣ عضوا، حدثت زيادة مقابلة في عدد الأعضاء غير الدائمين حيث زيدوا إلى ١٠ أعضاء. ولكن على الرغم من انقضاء أكثر من ربع قرن زادت فيه العضوية إلى ١٨٤ عضوا، لم تحدث أية زيادة أخرى في عضوية المجلس.

وقد أعربت القمة العاشرة لحركة عدم الانحياز، المعقودة في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عن موقف الحركة من مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية، على النحو الوارد في الوثائق الختامية التي صدرت بوصفها الوثيقة A/47/675، المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وفي المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في القاهرة في حزيران/يونيه من هذا العام، أعلنت الحركة بالمثل عن موقفها من هذا الموضوع على النحو المبين في وثيقة المؤتمر الختامية، التي صدرت بوصفها الوثيقة A/49/287، المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه، والتي قدمت فقراتها ذات الصلة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية.

وفي الآونة الأخيرة، في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، واصل وزراء خارجية ورؤساء وفود البلدان المنحازة النظر في مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية، واعتمدوا بلاغا. وفي هذا الصدد، أود أن أقتبس الفقرتين ذاتي الصلة من ذلك البلاغ، ونصهما كالتالي:

"إن وزراء ورؤساء الوفود، وقد أحاطوا علما بتقدم وعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن، قد أعادوا التأكيد على وجهة نظرهم بأن جوانب إصلاح وتوسيع مجلس الأمن، بما في ذلك عملية صنع القرار فيه واجراءاته، ينبغي النظر فيها كأجزاء متكاملة من صفقة شاملة تأخذ في الحسبان مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، ومعايير مثل التوزيع الجغرافي العادل والحاجة إلى الشفافية والمساءلة وتعميم الطابع الديمقراطي. وأعربوا عن قلقهم من أن نسبة تمثيل بلدان عدم الانحياز في المجلس تقصر كثيرا عن المستوى الكافي، وأكدوا على أن التوسيع المقترح ينبغي، بالتالي، أن يكون شاملا في طبيعته بما يعزز مصداقية المجلس، ويعكس الطبيعة العالمية للهيئة العالمية. وفي هذا السياق، ذكر الوزراء بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن قمة جاكرتا، وحثوا على أن تعمل بلدان عدم الانحياز على زيادة تمثيلها في مجلس الأمن.

"وحث الوزراء ورؤساء الوفود الفريق العامل أن يحدد مدى وطبيعة التوسيع وطرائقه. وأي انتقاء مقرر سلفا تستبعد فيه بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى سيكون غير مقبول للحركة. وشددوا، كما اقترح في مؤتمر القاهرة الوزاري، على أهمية تعزيز فعالية وكفاءة أداء مجلس الأمن باعتماد تدابير موجهة نحو إصلاح أساليب عمله واجراءاته، وتحسين علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة والأعضاء غير الدائمين في المجلس. وفي هذا السياق، قرروا أن تتناول حركة عدم الانحياز التدابير المحددة التي طالب بها مؤتمر القاهرة الوزاري، قبل بداية جولة المفاوضات التالية للفريق العامل المفتوح العضوية، وكرروا الاعراب عن اقتناعهم بأن الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية ينبغي أن يتخذ، على سبيل الأولوية الاجراء المناسب بشأن هذه التدابير".

لقد عرضت توا موقف بلدان عدم الانحياز من مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة. وفي الختام، أود أن أؤكد أن بلدان عدم الانحياز ترى من الأساسي أن يواصل الفريق العامل المفتوح العضوية عمله وفاء بولايته المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦. ومن ثم، فإننا نؤيد توصيته الواردة في الفقرة ٩ من تقريره، بأن يواصل عمله في الدورة التاسعة

والأربعين للجمعية العامة. وتود بلدان عدم الانحياز أن تؤكد من جديد التزامها بالاشتراك البناء في مداولات الفريق العامل المعني بزيادة عضوية مجلس الأمن، انطلاقا من اقتناعنا الراسخ بأن تكثيف الحوار حول هذه المسألة سيخدم المصالح الأوسع للدول الأعضاء كافة.

السيد كالباجي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد كانت سري لانكا من بين البلدان التي دعت في عام ١٩٧٩ إلى إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأثناء الدورة الثامنة والأربعين، قام الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لمناقشة مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية، بإلقاء الضوء على عدد من الشواغل المتصلة بالمجلس. والمناقشات التي جرت في الفريق العامل أشارت بوضوح إلى بعض الاعتبارات الهامة الواجب أخذها في الحسبان أثناء الدورة التاسعة والأربعين. إن الزيادة الحاصلة في عضوية الأمم المتحدة واتساع نطاق أعمال المجلس إلى مجالات نشاط جديدة تماما، يستتبعان بالضرورة إعادة النظر في عضوية المجلس وفي جوانب عمله الأخرى، والمشاركة الواسعة النطاق في اجتماعات الفريق العامل إنما تدلل بوضوح على شدة اهتمام الدول الأعضاء كافة بهذا البند؛ وقد كشف التبادل الثري للآراء عن تصورات متباينة بشأن القضايا المعقدة المطروحة على الفريق العامل؛ وعلى الرغم من تعذر الوصول إلى توافق في الآراء حول القضايا الرئيسية، فإن مناقشات الفريق العامل قد ساعدت على التعرف على مواقف الوفود فرادى وتقييم طبيعة المسائل التي نواجهها.

لقد اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء التقرير المقدم في إطار هذا البند (A/48/47)، إلا أن التقرير لا يشير إلى الطيف الكامل للآراء التي أبديت، وهذا، في رأينا، أمر يؤسف له أشد الأسف.

وبالنظر إلى الأهمية بعيدة المدى للقضايا التي ينطوي عليها هذا الموضوع، قد لا يكون من المستغرب أن توافق الآراء حول المسائل الرئيسية ظل بعيد المنال. وبالتالي نرحب بأن الفريق العامل المفتوح العضوية سيواصل تطوير أعماله، آخذا في الاعتبار الآراء التي سبق الإعراب عنها في الدورة الثامنة والأربعين.

وكما ذكر وفد بلادي من قبل في جلسات الفريق العامل، فإن الحوارات التي دارت في غضون الدورة الماضية قد أسفرت عن بروز فئتين رئيسيتين من الاقتراحات والآراء.

أولا، هناك إصلاحات في أساليب عمل المجلس رحب بها الجميع. وقد أدت هذه إلى درجة أكبر من الانفتاح والشفافية في أعمال المجلس. وإننا نرى أن الكثير من الإجراءات المستنيرة التي اتخذها المجلس ينبغي اعتبارها جزءا من أساليب العمل المعتادة لا مجرد تعبير عن مبادرة أو "طراز" عمل دولة عضو بذاتها من الدول التي ترأست المجلس. وإن سري لانكا تدرك تماما أن مجلس الأمن لا يزال يعمل على أساس نظام داخلي "مؤقت"، وأن الإقرار الرسمي للإصلاحات الأخيرة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها قد لا يكونان ميسورين. ومع هذا، كنا نود أن نرحب بصدور بيان على الأقل من مجلس الأمن يلاحظ - ويبارك، إذا شئتم - التغييرات التي رحبت بها جميع الدول الأعضاء. ونأمل أن تستمر العملية وأن تصبح هذه التغييرات أمرا مسلما به.

ثانيا، توجد اقتراحات تتصل بزيادة عضوية المجلس على نحو يتطلب تعديل الميثاق. إن ضرورة زيادة عضوية المجلس أصبحت حقيقة مقبولة بصورة عامة ولكن الآراء تختلف بشأن مدى الزيادة. وتشعر سري لانكا بأن اعتماد زيادة متواضعة تصل إلى حد أقصى ٢٥ سيبقي المجلس في حدود النسب المقبولة للعمل الحاسم وسيتيح في نفس الوقت وسيلة لضمان تمثيل أكثر عدلا لمناطق افريقيا، وآسيا وأمريكا اللاتينية، التي يعد تمثيلها في المجلس حاليا تمثيلا ناقصا.

إن مسألة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس مثار خلاف أكبر. وإن موقف سري لانكا هو أن الحقائق الجديدة - السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، بالإضافة إلى بعض العوامل الأخرى التي يتسم بها المسرح الدولي اليوم، تتطلب إجراء تعديل فيما يتعلق بالأعضاء الدائمين في المجلس. ومن الضروري النظر بجدية في أهلية دول إضافية، بما فيها دول غير منحازة، للحصول على العضوية الدائمة في المجلس. وقد ذكرت أسماء

عدة بلدان ونوقشت وحظيت بالتأييد باعتبارها مؤهلة للعضوية الدائمة في المجلس في ظل الحقائق الدولية الجديدة. وبعض الحجج التي ذكرت تأييدا لتلك البلدان لهـــا اليوم مـــن الوجاهـة ما لا يقل عن الحجج التي اعتبرت سليمة عندما اختير الأعضاء الدائمون الخمسة الحاليون. وإن المعيار النهائي يجب أن يكون مقبولية العضو في نظر عامة الأعضاء.

ولا تريد سري لانكا أن تستبق المناقشات التي ستجري في الفريق العامل في هذه الدورة الحالية. ومع ذلك، نرى وجوب اتخاذ القرار اللازم بصدد المقترحات التي لا تتطلـــب تعديـــلا للميثاق. ونعتقـــد أن هذه التغييرات، التي أصبحت تسمى "الخيارات السهلة" لها المزايا التالية التي لا سبيل إلى إنكارها: أولا، إنها لن تؤدي إلى أي تعطيل فـــي المستوى الحالـــي لفعالية المجلس أو سرعته أو كفاءة عملياته؛ ثانيا، إنها في الواقـــع لن تعمل إلا على تعزيز مصداقية المجلس وطابعه التمثيلي وإعطاء قراراته وإجراءاته قبولا أكبر، إن لم يكن قبولا عالميا عاما؛ وأخيرا، إنها ستكون من بين تدابير بناء الثقة الرئيسية التي ستساعد على تطوير رابطة صحية فيما بين مجلس الأمن والعضوية العامة للأمم المتحدة، التي يتوجب على المجلس أن يعمل بالنيابة عنها وفقا للميثاق.

إن الأخذ بتلك الإصلاحات التي تسمى بالخيارات السهلة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يعني أن التغييرات الأكثر جذرية التي تقتضي تعديلا في الميثاق ينبغي أن تنحى جانبا أو تؤجل. فمن الأهمية بمكان دفع العمل على كلا المستويين. إلا أنه عندما يتسنى تحقيق اتفاق على الخيارات السهلة، لا ينبغي أن تظل هذه رهينة حتى يحين الوقت الذي يتحقق فيه الاتفاق على مجالات إصلاح مجلس الأمن الأكثر صعوبة، بل والأكثر حيوية التي تتطلب تعديل الميثاق.

وفـــي الختـــام، أود أن أشكـــر السفيـــر صمويل إنسانالي، رئيس دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين، ونائبي رئيس الفريق العامـــل، الممثل الدائم لفنلندا، السفير فيلهيلم بريتنشتاين، والممثل الدائم لسنغافورة السفير تشيو تاي ســـو، علـــى الطريقة المثالية التي وجهوا بها مداولات الفريق العامل.

وتتطلع ســـري لانكـــا للمشاركة، في ظل توجيه الرئيس، في الفريق العامل هـــذه السنة خلال الدورة التاسعة والأربعين. وإننا نأمل بإخـــلاص أن يتسنى عندئذ التوصل إلى اتفاق تكون له صفة نهائية أوضح ويجعـــل من مجلس الأمن مجلسا أكثر فاعلية وأكثر تمثيلا للعضوية العامة للأمم المتحدة. وهذا أمر ضروري في الوقت الذي تواجه فيه المنظمة تحديات جديدة.

السيد مابيلانغان (الفلبيـــن) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فـــي البداية، يود وفدي أن يهنئ السفير إنسانالي، رئيس الفريـــق العامل المفتوح العضوية، ونائبي الرئيس، الممثل الدائم لسنغافورة والممثل الدائم لفنلندا، على توجيههم الفعال لعمـــل الفريق العامل في الجولات المبدئية للمداولات.

ويعتقد وفد الفلبين أن الوقت قد حان لأن تقوم الدول الأعضاء بدراسة أكثر تفصيلا لمختلف المسائل المتصلـــة بتوسيـــع وإصلاح مجلس الأمن. وفي هذا المضمار، يجدر بالوفود أن تكـــون مستعدة لتقديم مقترحات محددة وللنظر فيها عنـــد انعقاد الفريق العامل المفتوح العضوية مرة أخرى - ونأمـــل أن يكون ذلك في بداية السنة المقبلة. فيجب أن نحاول، أولا وقبل كل شيء، أن نترجم، بقدر الإمكان، مواقفنا العامة إلى مقترحات تفاوضية مفصلة.

وتتمثل وجهة نظرنا الأساسية في أن أي توسيع لمجلس الأمن ينبغي أن يقوم أساسا على مبدأ المساواة في السيادة فيما بين الدول، والتوزيع الجغرافي العادل وضرورة تحقيق شفافية أكبر، ومصداقية أعظم وطابع ديمقراطي أشمل. وعلاوة على ذلك، نعتقـــد أن الزيادة في حجم المجلس الموســـع لا يتحتـــم أن تكون أمرا يتناسب تناسبا عكسيا مع فعاليته وكفاءته.

وحقيقة، سيفضي توسيع العضوية إلى إيجاد عملية أكثر ديمقراطية لصنع القرارات، وسيفضي في نهاية الأمر إلى دعم أكثر إيجابية للقرارات، علاوة على المشاركة في العمليات التي ستترتب على هذه القرارات. ومن رأينا أن التوسيـــع الـــذي يقتصر علـــى أربعـــة أو خمســـة مقاعد لن يلبي تماما هذه الاعتبارات.

كما أن للزيادة في عضوية المجلس أهمية أيضا بالنظر إلى النمو في عضوية المنظمة، وإلى القصور البالغ في تمثيل البلدان النامية في المجلس. إن عدم تدارك هذا الوضع بصورة جادة أمر من شأنه أن يقوض

مصداقية المجلس والطابع العالمي لعملية صنع القرارات في الأمم المتحدة.

لذلك فإننا نعتقد بأنه ينبغي للفريق العامل أن يبدأ في التركيز على اقتراحات محددة تتصل بالأمور التالية: الحجم الكلي للزيادة؛ وحجم الزيادة في الفئات الحالية؛ وموضوع الفئات الجديدة، مثل العضوية شبه الدائمة أو القريبة من الدائمة أو العضوية القائمة على التناوب، والعدد الإجمالي للعضوية في تلك الفئات؛ والمعايير المتعلقة بالأعضاء الدائمين الجدد المحتملين و/أو بالعضوية في الفئات الجديدة. وفيما يتصل بالنقطة الأخيرة، ينبغي التأكيد على أن المعايير المتعلقة بالأعضاء غير الدائمين محددة بالفعل في المادة ٢٣ (١) من الميثاق. وينبغي أن ندرس بالتفصيل أيضا مسؤوليات وامتيازات أعضاء المجلس، لا سيما استخدام حق النقض.

وعلاوة على ذلك، من الواضح تماما أن هذه القضايا مترابطة. لذلك ينبغي للفريق العامل أن يبت في الترتيبات الملائمة للنظر فيها في وقت واحد أو كحزمة واحدة عند الضرورة، واضعا في اعتباره الحاجة إلى الشفافية.

و"المسائل ذات الصلة" التي يشير إليها هذا البند من جدول الأعمال المتعلق بمجلس الأمن، جانب من البند له نفس القدر من الأهمية. وفي هذا الصدد، فإن الوفد الفلبيني شديد الحرص على عدم إضاعة الزخم الذي تحقق في الفريق العامل، كما يتجلى في البيانات التي أدلى بها عدد كبير من الأعضاء، والتي أشارت بصفة عامة إلى الحاجة الماسة إلى اعتماد مجلس الأمن لتدابير فعالة تهدف إلى تعزيز علاقته بالجمعية العامة، بغيرها من هيئات الأمم المتحدة، وبعامة الأعضاء. كما اقترحت حركة عدم الانحياز مجموعة من التدابير بشأن المسائل الأخرى أوردتها في إعلان القاهرة الذي اعتمدته في حزيران/يونيه الماضي.

ويجدر بالدول الأعضاء أن تدفع قدما بالعمل بصدد هذه المسائل الأخرى وذلك بالبناء على، أو صقل، مختلف التدابير المقترحة بالفعل أو المعممة في الفريق العامل، وهي تدابير يمكن لمجلس الأمن أن يأخذ بها بالإضافة إلى تلك التي أخذ بها مؤخرا. وتيسيرا لتلك المهمة، نكرر الإعراب عن تأييدنا لقيام الفريق العامل المفتوح العضوية بإنشاء هيئة صياغة غير رسمية تتولى النظر في جميع المقترحات المقدمة بخصوص تحسين عمليات صنع القرار في المجلس وإجراءاته.

ويقترح وفدي كذلك أن يفحص الفريق العامل، على سبيل الأولوية، المقترحات المقدمة بشأن المسائل الأخرى في سياق فئتين مترابطتين من التدابير تعزز كل فئة منهما الفئة الأخرى.

وقد تتكون الفئة الأولى من تدابير ترمي إلى تحسين علاقة العمل والتفاعل ما بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبينه وبين الهيئات الأخرى والدول غير الأعضاء في المجلس. ومن الممكن أن يشمل ذلك تحسين التقارير الصادرة من المجلس إلى الجمعية العامة تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨، وإجراء مشاورات مهيكلة وأكثر تواترا بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات فيها؛ وقيام المجلس بإنشاء هيئات فرعية - وهذه مسألة أشارت إليها المادة ٢٩ من الميثاق.

وقد تشمل الفئة الثانية التدابير التي تعالج طرائق عمل المجلس وإجراءات صنع القرار فيه: عقد اجتماعات مفتوحة العضوية بشكل أكثر توترا قبل اعتماد المجلس لقرار معين أو مقرر معين؛ وإعداد محضر موجز للمشاورات غير الرسمية الجامعة لإتاحته لعامة الأعضاء؛ وتقديم إفادات مهيكلة عن قضايا ملحقة معينة نظرت في المشاورات غير الرسمية الجامعة، وذلك على غرار ما يوفر للصحفيين.

ويأمل وفد الفلبين في أن يساهم في تحقيق تقدم هام بشأن هذا البند من جدول الأعمال أثناء الدورة الراهنة. بيد أننا نعتقد أنه، من زاوية سرعة سير العمل، ليس هناك ما يدعو إلى الربط الصارم بين قضايا التوسيع والمسائل الأخرى - على الرغم من كونها مترابطة ومعززة لبعضها البعض بجلاء. إذ أن اتباع نهج أكثر مرونة في النظر في هذه القضايا سيسهل من قدرة الفريق العامل على إنجاز عمله بشأن ما توجد بصدده درجة عالية من التقارب أو توافق الآراء. ويجب الإقدام على ذلك، بطبيعة الحال، بدون الإضرار بالعمل في المجالات الأخرى. ونعتقد أن تحقيق تقدم في أحد المجالات سيسهم في نهاية الأمر في تحقيق التقدم في المجالات الأخرى.

السيد غراف زو رانتزاو (المانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد قطعنا مسافة طويلة منذ مناقشتنا قبل سنة مضت في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة لبند جدول الأعمال المعنون "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية". فقد أتيح لنا بثقل إنشاء فريق عامل غير رسمي أن نركز مناقشاتنا على لب المشكلة، وأن نوفر لجميع الدول الأعضاء الفرصة لعرض آرائها. وأود أن أعبر عن الشكر بوجه خاص للسفير إنسانالي رئيس الفريق العامل ولنائبيه، السفير بريتنشتين والسفير تشيو، على ما قاموا به من عمل ممتاز.

لقد وصلنا الآن إلى النقطة التي استنفذت فيها المناقشة العامة أغراضها، والتي يجب أن تبدأ فيها المناقشة المتعمقة لمقترحات محددة بشأن الإصلاح. وهذا رأي تؤكده البيانات التي ألقيت أثناء المداولة العامة للدورة التاسعة والأربعين؛ وفيما يتعلق بجوهر الموضوع، فإن مناقشات العام الماضي قد حققت توافقا متناميا في الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن النقطة المركزية في هذه العملية - ألا وهي وجوب توسيع مجلس الأمن.

ويبدو أن هناك أربعة عناصر رئيسية تعد اساسية، وجديرة بالقبول، وضرورية بالنسبة لأي إصلاح لمجلس الأمن. أولا، ينبغي أن تمثل جميع مناطق العالم تمثيلا منصفا في مجلس الأمن. وعلى وجه الخصوص، تحتاج مناطق افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى تمثيل أقوى. وثانيا، أن البلدان التي لديها القدرة والاستعداد للمساهمة على النطاق العالمي في صون السلم والأمن، والتي نتحمل بالفعل مسؤولية كبيرة في أنشطة التنمية الدولية وأنشطة الأمم المتحدة، ينبغي أن تمثل في المجلس بشكل دائم.

ثالثا، ينبغي أن تتوفر الإمكانية لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأن تمثل في المجلس بتواتر أكبر. رابعا، يجب الاضطلاع بعمل مجلس الأمن بأسلوب صريح وشفاف يمكن الدول غير الأعضاء في المجلس من تلقي جميع المعلومات التي تطلبها. كما ينبغي تهيئة فرصة أفضل أمام جميع الدول الأعضاء لأن تساهم في عمل المجلس.

ولهذا نؤيد زيادة عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن بغية تمثيلهم على نحو أفضل للمناطق التي يوجد حاليا نقص في تمثيلها والتمثيل الأكثر ملاءمة للبلدان التي تتحمل نصيبا كبيرا من العبء الذي تتحمله الأمم المتحدة عموما.

وتؤيد ألمانيا الاقتراحات الداعية إلى إنشاء مقاعد إضافية دائمة للبلدان من مناطق افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وفيما يتصل بنا، أوضحنا مرارا وتكرارا في الماضي، ونؤكد مرة ثانية هنا اليوم أننا على استعداد وتأهب لتحمل المسؤوليات الخاصة المنبثقة عن العضوية الدائمة. وفي هذا السياق، يبدو أساسيا بالنسبة لنا ألا يتحمل الأعضاء الدائمون كلهم مسؤوليات متساوية فحسب بل أن تكون لهم أيضا حقوق متساوية.

إن استحال التوصل إلى اتفاق الآن فيما يتصل بالمقاعد الدائمة للبلدان من مناطق افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، يمكن النظر عندئذ في البديل التالي.

بغية تحسين إمكانيات التمثيل من المناطق، ينبغي تعديل الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة لإتاحة إعادة انتخاب الدول الأعضاء في مجلس الأمن. وفي الوقت ذاته، يتعين زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في المجلس لصالح هذه المناطق. وتبعا لذلك، يمكن للبلدان التي تمتلك المقدرة والاستعداد اللازمين للإسهام بأكثر من المعتاد في أنشطة الأمم المتحدة وصيانة السلم والأمن الدوليين أن تكون أعضاء في المجلس على نحو متكرر أو حتى بشكل مستمر. ومن أجل تمكين أكبر المساهمين في منظومة الأمم المتحدة، الذين يتشاطرون مسؤوليات عالمية والذين يتحملون، مع الولايات المتحدة، أكثر من ٥٠ في المائة من جميع النفقات، من المشاركة في عمل المجلس، ينبغي إضافة مقعدين دائمين إضافيين إلى مجلس الأمن.

إننا نرى أن الاقتراح بإدخال فئة ثالثة من العضوية نصف الدائمة لن يحسن الفرص أمام الغالبية العظمى من الدول الأعضاء للتمتع بعضوية مجلس الأمن على نحو أكثر تكررا. وبالإضافة إلى ذلك، هذا الاقتراح من شأنه أن يوسع الهوة بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين. كما أنه سيؤدي إلى تهميش دور وإمكانية أغلبية البلدان الأخرى في التأثير على قرارات المجلس. ففي عصبة الأمم، فشل نظام الفئات المتعددة. ولا يمكننا أن نؤيد هذه الاقتراحات.

والمطلوب ليس تجزئة أكبر وإنما مواءمة أكبر فيما بين أعضاء المجلس.

يسرنا أن توافقا كبيرا في الآراء بشأن الحاجة إلى مجلس أمن أكثر صراحة وشفافية يلوح في الأفق. في الحقيقة اتخذ مجلس الأمن العديد من الخطوات لتزويد الدول الأعضاء غير الممثلة حاليا في المجلس بإمكانية وصول الأفضل إلى المعلومات بشأن أعمال المجلس. وثمة تحسينات إضافية، مثل آليات التشاور مع البلدان المساهمة بالقوات، قيد المناقشة في الوقت الحالي. إن وفدي يتفهم ويتشاطر الشعور بالإحباط لدى غير الأعضاء في مجلس الأمن التي نشعر في أغلب الأحيان أنها ليست على علم بقرارات المجلس ولا تساهم في اتخاذها. ونأمل أن تستتبع التحسينات المدخلة حتى الآن بخطوات إضافية لتزويد جميع الأعضاء بالقدر الكافي من المعلومات عن عملية صنع القرارات في إطار مجلس الأمن والإطلاع عليها، مما يمكن الدول الأعضاء من المساهمة بآرائها وتمثيل مصالحها إزاء مجلس الأمن.

لقد سرنا التقدم المحرز حتى اليوم في مناقشة هذا البند من جدول الأعمال. والآن يجب مناقشة اقتراحات محددة بحيث يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن صفقة الإصلاح التي ستخدم مصالح واحتياجات الغالبية العظمى من الدول الأعضاء. إن مصداقية مجلس الأمن وبالتالي فعاليته تتوقفان على ما إذا كان تشكيله سيتكيف مع الوقائع الجديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة.

السيد العربي (مصر): السيد الرئيس، يسعدني في بداية كلمتي أن أكرر التهنئة على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة، ولا يفوتني أن أنتهز هذه الفرصة لكي اشيد بالرئاسة الرشيدة والقديرة لسلفكم السفير إنسانالي ممثل غيانا الدائم الذي قاد أعمال مجموعة العمل بحكمة. ويهمني أيضا أن أشيد بالجهود المخلصة والبناءة لهيئة المكتب، سفير فنلندا وسفير سنغافورة.

إن موضوع زيادة عضوية مجلس الأمن والتمثيل العادل في المجلس ينال اهتماما متزايدا من المجتمع الدولي. وهذا أمر طبيعي ومتوقع في ضوء المتغيرات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها العالم اليوم والتي تتطلب مواءمة وتفاعل النظام الدولي المعاصر لمواجهة هذه المتغيرات.

إن النظام الدولي المعاصر قد قطع شوطا كبيرا في إرساء مفاهيم وأسس رئيسية للعلاقات الدولية المعاصرة، ولا يمكن بحال من الأحوال الرجوع عنها مهما تغيرت الظروف واختلفت الأزمنة حيث أنها تعد بحق إسهاما ثريا في تطور البشرية، بل إن هذه المفاهيم أصبحت حقوقا مكتسبة للدول والشعوب.

وتفرض التطورات الدولية علينا أن نقوم بمراجعة دورية، وشاملة أحيانا، لبعض جوانب النظام الدولي حتى لا تتجاوزه الأحداث ولكي يجسد حقيقة وواقع الظروف الدولية الراهنة.

إن أحد أهم مصادر الإلتزام بقرارات مجلس الأمن يتمثل فيما يعرف بالإرادة الدولية الجماعية، أو ما جرى العمل على تسميته بالشرعية الدولية، وهي الفكرة الأولية البسيطة الكامنة وراء هذا التنظيم الدولي المعاصر، تلك الصفة التي يجب أن نسعى إلى تدعيمها وإضفائها على جميع أعمال المجلس والتي يجب أن تكون الغاية التي نبغي إلى تدعيمها من وراء أي عملية إصلاح وتطوير لعمل المجلس.

إن تدعيم إضفاء الشرعية التي تنبع من أحكام الميثاق، على قرارات المجلس يستدعي في نظر وفد مصر: أولا، زيادة عضوية مجلس الأمن بأسلوب يعكس بأمانة واقع الحياة في عالمنا المعاصر. ثانيا، مراجعة عملية اتخاذ القرارات بحيث يعمل المجلس بحق بالنيابة عن جميع الأعضاء، كما نص الميثاق. ثالثا، تحديد إطار استخدام الفيتو لضمان عدم إساءة الاستخدام سواء علنيا أو بأسلوب مستتر.

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى أي توسيع عضوية مجلس الأمن فقد شرح وزير خارجية مصر في بيانه أمام الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر الماضي، فإن الأبعاد التي تحدد موقف مصر والتي يمكنني إيجازها على الوجه التالي: أولا، أن زيادة عضوية المجلس لابد وأن تتم على اساس إقليمي، وليس على أساس دول بعينها، وأن تكون هذه الزيادة محدودة. وثانيا، ضرورة الاستناد إلى المعايير التي ينص عليها الميثاق فيما يتعلق بضم الدول الجديدة لعضوية المجلس. وثالثا، أن تعكس الزيادة بأمانة الثقل السياسي للقوى الإقليمية في مختلف بقاع العالم، بحيث يتم تناوب عدد من الدول على المقاعد المخصصة لكل مجموعة جغرافية،

وذلك إذا ما توافرت لهذه الدول الشروط التي تؤهلها لذلك.

وفي هذا الصدد يهمني أن أشير إلى بعض الاقتراحات المحددة التي طرحت أثناء المناقشة العامة والتي تطرح اليوم، مثل المقترحات التي قدمتها مصر، وبعض المقترحات الأخرى، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، إيطاليا واستراليا والتي تصلح كأساس للنقاش والبناء عليها وتطويرها.

وبالنسبة للنقطة الثانية أي عملية اتخاذ القرارات داخل المجلس فمن الضروري أن يؤخذ في الاعتبار عند مراجعة هذا الموضوع ضرورة توسيع قاعدة التشاور بين المجلس والدول المعنية في المنطقة المرتبط بها القرار. وكذلك التشاور مع الدول التي تساهم بقواتها في عمليات حفظ السلام التي يعتمدها المجلس قياسا على أحكام المادة ٤٤ من الميثاق. كما يجب العمل على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية العاملة في نفس المنطقة تطبيقا للمادة ٥٢ من الميثاق. إن التشاور لا يجب أن يقتصر على مرحلة اتخاذ القرار ولكن لابد أن تبدأ المشاورات في مرحلة مبكرة وأن تستثمر للاستفادة من خبرة القوى والمنظمات الإقليمية.

وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة الأخيرة ما دمنا بصدد الحديث عن أوجه القصور في عمل مجلس الأمن، فلابد من التعرض إلى نظام التصويت داخل المجلس، والإشارة إلى التوسع في استخدام الفيتو، الأمر الذي أدى، في مرحلة سابقة، إلى عجز مجلس الأمن، وبالتبعية الأمم المتحدة بأكملها عن الاضطلاع بمسؤولياتها على الوجه المطلوب. قد يدعي البعض أن الفيتو قلما يستخدم الآن، وهذا صحيح إذا اقتصر الأمر على الفيتو الذي يستخدم عند التصويت على القرارات. أما التلويح باستخدام الفيتو، أو ما يمكن أن يطلق عليه الفيتو المستتر الذي يمارس بكثرة عند إعداد القرارات وصياغتها، فإنه مستمر ولا يتوقف.

ولا يستطيع أحد أن يجزم أن المنظمة لن تتعرض في المستقبل لظروف مشابهة للتوتر الذي كان سائدا في الماضي، بحيث تعجز مرة أخرى عن القيام بمسؤولياتها. لذلك فإنه من الضروري عند بحث زيادة عضوية مجلس الأمن لذلك في تحديد نطاق استخدام الفيتو وذلك بالاتفاق على معايير واضحة للإطار الذي يستخدم فيه. وقد يكون من المناسب عند التعامل مع هذا الموضوع، العودة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو، واستعراض المحاولات المتعددة التي دارت بداية في المؤتمر ذاته، ثم في مجلس الأمن، وبعد ذلك في الجمعية العامة على مر سنوات طوال، والتي انصبت على البحث عن التمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية. وقد باءت جميع هذه المحاولات بالفشل. فلم تنجح الدول دائمة العضوية في فرض وجهة نظرها؛ وحتى هذه اللحظة، لا يوجد أي تحديد لإطار استخدام الفيتو.

ويرى وفد مصر أن تحقيق هذا المطلب الضروري لضمان حسن أداء المجلس في المستقبل يمكن أن يتم بأسلوبين: الأول، تعديل الميثاق بطريقة تتضمن تعريف نطاق وحدود الفيتو، وهو الأمر الذي حاولت الدول دائمة العضوية تحقيقه في سان فرانسيسكو. والثاني: تعديل وتحديث واعتماد النظام الداخلي للمجلس بصفة نهائية دون الحاجة إلى تعديل الميثاق، على أن يتضمن النظام بعض الإجراءات المحددة الخاصة باستمرارية وحسن أداء عمل المجلس. ويمكن في هذا الصدد، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، النظر في أربعة أنواع من الإجراءات يمكن إخراجها من نطاق استخدام الفيتو: أولا، الإجراءات الخاصة بالتعرف على الحقائق اللازمة لقيام المجلس بأعماله على الوجه الأكمل. ثانيا، إيفاد مراقبين للأمم المتحدة، بناء على طلب أو بموافقة الدولة المضيفة، لمراقبة التطورات وموافاة المجلس بتقارير دقيقة عن الأوضاع محل الدراسة. ثالثا، تفويض الأمين العام بعض المهام في مجال تسوية المنازعات وفقا للمادة ٩٨ من الميثاق والبند ٢٣ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. رابعا، الإجراءات التي لها طبيعة إنسانية مثل قرارات وقف إطلاق النار، ودعوة الأطراف إلى إنهاء الأعمال العدائية واحترام اتفاقيات جنيف. كل هذه أمور يجدر النظر في إخراجها من دائرة استخدام الفيتو.

لقد اقتصرت أعمال الفريق العامل خلال السنة الماضية على إلقاء بيانات عامة، والتعبير عن الآراء بطريقة اتسمت عادة بالعمومية، دون أن يتطرق العمل إلى تقديم أوراق عمل تحمل أفكارا واضحة ومحددة تصلح أساسا لبدء التفاوض حولها. لذلك فإننا مطالبون الآن بالانتقال من مرحلة البيانات العامة إلى مرحلة جديدة تتسم بالتفاوض بجدية وبعقل متفتح، لتحقيق تقدم ملموس في أعمال اللجنة.

في المرحلة القادمة يجب أن يكون الهدف الذي نصبو اليه جميعا هو التوصل الى توافق آراء يعكس إرادة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي، فليس من المتوقع، ولا من المقبول، أن يفرض رأي الأقلية على الأغلبية.

إن أحكام الميثاق واضحة وصريحة فيما يتعلق بالتعديل، حيث يلزم موافقة وتصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة فأغلبية الثلثين لن توافق ولن تصدق على ما يتعارض مع مصالحها الحيوية. لقد بدأنا العمل في الفريق العامل بتوافق الآراء ويرجو وفد مصر أن يستمر العمل بتوافق الآراء.

السيد شاتور فيدي (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسعد الهند المشاركة في مناقشة اليوم، بوصفها دولة عضوا تشرفت باقتراح ذلك البند من جدول الأعمال المتعلق بالتمثيل العادل وزيادة عضوية مجلس الأمن. ونحن ننظر في هذا البند على ضوء المناقشات التي استغرقت عاما كاملا في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة، والتي جرت بتوجيه بارع من رئيس الدورة الثامنة والأربعين والممثلين الدائمين لفنلندا وسنغافورة. لقد قام الفريق العامل بتبادل واسع ومكثف للآراء بشأن القضايا المتعلقة بالمسألة، وهيأت لنا المناقشات رؤية واضحة لتفكير الدول الأعضاء. وأشير الى ما تعتزمونه، سيادة الرئيس، من ترؤس مناقشات الفريق العامل في العام المقبل. ونأمل خلال المرحلة المقبلة للمناقشات الانتقال من مجرد تبادل الآراء الى تكوين توافق للآراء. ولا يمكن اتخاذ القرارات بشأن مسألة هامة مثل هيكل مجلس الأمن وتشكيله وأدائه إلا بتوافق الآراء.

وإن ضرورة التوسع في المجلس واصلاح طرق عمله، مسألة معترف بها تماما. ولذلك، لا تلزم العودة مرة أخرى الى الحجج التي تساق لذلك مثل الحقائق المتغيرة في العالم، والزيادة الملفتة للنظر في عضوية الأمم المتحدة. والواقع، أن تقرير الفريق العامل يبين أنه في الوقت الذي تحقق فيه اتفاق في الآراء بشأن وجوب توسيع عضوية مجلس الأمن، كان هناك اتفاق أيضا على أن نطاق وطبيعة هذا التوسيع يستلزمان مزيدا من البحث (A/48/47، الفقرة ٨). وكان من المعترف به، فيما يتعلق بطرق العمل والاجراءات، ضرورة اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز الشفافية وللتعبير عن الطموحات الديمقراطية للغالبية الساحقة من الدول الأعضاء. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أشار رئيس وزراء الهند، عند مخاطبته اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن الى أنه:

> "حيث أن تكوين الجمعية العامة قد تضاعف ثلاثة أضعاف منذ إنشائها، فلا يمكن بعد الآن أن يظل حجم مجلس الأمن ثابتا. ولابد من قدر أكبر من التمثيل في مجلس الأمن إذا أردنا كفالة إعمال سلطته الأدبية وفعاليته الخاصة". (S/PV.3046، صفحة ٩٧)

وأعرب رئيس وفد الهند لدى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة عن آرائنا بشأن هذه المواضيع بوضوح في خطابه أمام الجمعية العامة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤. ونرى أن توسيع العضوية من فئتي الأعضاء الدائمين وغير الدائمين أمر حتمي. ويجب إدخال البلدان غير المنحازة وغيرها من البلدان النامية في فئة العضوية الدائمة لإعطائها فرصة الاسهام في أعمال المجلس على أساس متواصل. كما تجب زيادة عدد المقاعد غير الدائمة لمنح الدول الأعضاء فرصة أكبر للمشاركة في أعمال المجلس. ولما كان الحجم المحتمل للمجلس متوقفا على الاتفاق على عدد الأعضاء الذين ستتقرر اضافتهم الى كل فئة، فسوف نظل مرنين بهذا الخصوص. غير أننا نشير الى وجود ما يقرب من توافق للآراء على رقم يقرب من ٢٥ عضوا.

وفي كثير من الأحيان، نصادف مقترحات تقضي بأن يضاف الى فئة الأعضاء الدائمين بلد أو آخر دون اجراء عملية انتقاء بصورة منهجية على أساس المعايير ذات الصلة. وأننا نوصي بعدم التوسيع الانتقائي، والجزئي تارة بعد أخرى لفئة الأعضاء الدائمين. ولا ينبغي أن نطبق على مجلس الأمن قوانين عالم الشركات حيث تحدد حصص الأسهم الفقرة التصويتية، كما لا ينبغي لنا محاكاة مؤسسات بريتون وودز التي تقرر فيها الثروة قوة الأصوات. فنحن نؤمن، هنا في الأمم المتحدة، بمبدأ مساواة الدول في السيادة. ومن أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ينبغي لمجلس الأمن أن يكون ممثلا للمجتمع الدولي بأسره، ولا ينبغي أن يختلف مخطط عمله عن مخطط عامة الأعضاء. فالديمقراطية والحكم الصالح يناسبان الأمم المتحدة كما يناسبان تماما الدول الأعضاء. ولذلك، فإن الطريقة الحصيفة الوحيدة التي يمكننا اتباعها هي

إقرار مجموعة من المعايير التي تبحث في ضوئها مطالبة الى دولة من الدول الأعضاء بالعضوية الدائمة.

ونرى أنه ينبغي أن تشتمل هذه المعايير على عناصر عدد السكان، وحجم الاقتصاد، والاسهام في صون السلم والأمن الدوليين وحفظ السلم، وما ينتظر أن تكون عليه قدرة الدولة في المستقبل. وربما كانت هناك معايير أخرى ولكن يلزم أن يكون اختيار بلد لاحقا لوضع المعاير لا سابقا عليه. وقد اتفق على هذه النقطة الأساسية وزراء خارجية عدم الانحياز الذين يمثلون أكبر مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك عندما أعلنوا مؤخرا أن أي اختيار مقرر سلفا تستبعد فيه بلدان عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية سيكون غير مقبول من جانب الحركة. ونحن على ثقة، كما ذكر رئيس الوفد الهندي، من أن الهند تستحق أن تصبح عضوا دائما في مجلس الأمن إذا ما حكم على الأمر وفقا لأية معايير. ونحن على استعداد لأداء هذا الدور إذا ما دعينا للقيام بذلك.

وقد أبرزت المناقشة العامة في الجلسات العامة لهذا العام عددا من المقترحات المبدعة والمبتكرة لتوسيع واصلاح مجلس الأمن. وسوف ندرس تلك المقترحات ونمعن النظر فيها تماما عندما تطرح للمناقشة في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية. ولكن نهجنا الأساسي يتمثل في وجوب حدوث التوسيع في الفئتين الحاليتين على أساس المجموعات الجغرافية القائمة. ذلك أن القيام بإعادة تنظيم جذرية للمجلس، بما يصاحب ذلك من انشاء فئات جديدة للأعضاء، أو ايجاد ترتيبات جغرافية جديدة، انما يؤدي الى المزيد من التعقيدات والى تعطيل التقدم الذي أحرزناه حتى الآن. ومثل هذه المقترحات قد تستلزم حتى اجراء مراجعة شاملة للميثاق ذاته. وقد حان الوقت لكي نعمل من أجل وضع حزمة من المقترحات لتحقيق التوسيع في حدود الإطار الذي يسمح به الميثاق. وينبغي أن تكون اعتبارات المتانة والمرونة والملاءمة لا المصلحة العابرة، هي التي تقرر الإطار الزمني لمثل هذا التوسيع.

وبالمثل، يؤكد وفدي أنه ينبغي لحزمة الاصلاح التي ننظر فيها أن تولى اهتماما للتوسيع مساويا للاهتمام بطرق عمل المجلس لفرض تعزيز الشفافية. وبالاضافة الى ما يقدمه المجلس من تقارير متكاملة ومضمونية الى الجمعية العامة، فمن الضروري ايجاد طريقة منتظمة للتبادل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال آلية مناسبة لإعادة طمأنة العضوية العامة الى امكان مساءلة المجلس أمام الجمعية العامة. وينبغي أيضا أن يعمل المجلس في توافق دقيق مع أحكام الميثاق، وأن يقتصر على أعمال صون السلم والأمن الدوليين، وألا يملأ جدول أعماله بمسائل لا محل لها فيه.

ونحن نتطلع بحماس الى بدء المناقشات بشأن نطاق وطابع توسيع المجلس، وكذلك بشأن التدابير الضرورية لتحسين أدائه، في أوائل العام.

السيد ساردينبرغ (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مداولات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية، أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة شكلت خطوة أولى هامة في عملية معقدة هي عملية اصلاح مجلس الأمن.

وإننا نشعر بالإمتنان للسيد صمويل انسانالي الذي ترأس هذه الهيئة، وكذلك لنائبي الرئيس السيد فيلهلم بريتنشتاين والسيد تشيو تاي سو الذين مكنت قيادتهم البارعة الفريق العامل من المضي في تناول مهمته العسيرة بطريقة بناءة.

والتقرير الواردة في الوثيقة A/48/47 يبدو بعيدا عن الاطناب في محتواه، إلا أنه قد يكشف عن بلاغة في اقتصاده في القول. وفي الحقيقة، فقد أوجز في تسع فقرات لا غير أعمال ٢٢ جلسة من المناقشات المكثفة، وعبر في فقرة واحدة، هي الفقرة الثامنة، عن جوهر نتائج العمل الذي جرى حتى الآن. إذ ينص لب هذه الفقرة على أنه:

> "في حين كان هناك تقارب في الآراء بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن، فإن هناك أيضا اتفاق بأن نطاق وطبيعة هذا التوسيع يستلزمان مزيدا من البحث". (A/48/47، الفقرة ٨)

وايجاز هذا البيان أمر يعوض عنه عمق مغزاه. إذ يشار هنا للمرة الأولى، وبشكل لا لبس فيه، الى أن عضوية المنظمة بأسرها تسلم بأنه ينبغي توسيع مجلس الأمن. فلم يعد الأمر يتعلق بـ "ما إذا كان ينبغي

توسيعـــه أم لا" وانما بـ " الى أي حـد وبأي درجة من الاستعجال".

وعلاوة على ذلـــك، فإن الفريق العامل، بموافقته على اجراء مزيد من المناقشـــات بشـــأن نطاق هذا التوسيع وطبيعته، قد سلم بأن أهداف العملية لا تتعلق فقد بالزيادة الكمية، وانما أيضا بالتشكيل النوعي لهذا الجهاز الهام.

ولذلك فإن الفريق العامل نجح في السنة الأولى من مداولاته في تحديد وتعريف المعالم الرئيسية لهذه المسألة: أولا، أنه ينبغي توسيع مجلس الأمن؛ وثانيا، أن التوسيع لا ينبغي أن يتوخى عناصر كمية فقط وانما عناصر نوعية أيضا.

وتعتقد البرازيل أنه ينبغي، كما أوصى تقرير الفريق العامل، مواصلة مناقشة البند ٣٣ من جدول الأعمال خلال الدورة التاسعة والأربعين، على أساس الأعمال التي أنجزت في الدورة الثامنة والأربعين والآراء التي يجري الإعراب عنها في الدورة الراهنة. واستجابة لهذه الدعوة، فإن وفدي يود أن يقدم اليوم بعض الآراء الأخرى بشأن هذه القضية الهامة، وذلك مساهمة منه في مواصلة المداولة حولها في الفريق العامل.

لـن أسهب فـي أمـر الحاجة الى توسيع المجلس، حيث أنها أصبحت بالفعل موضع توافـــق آراء. إذ أن ما يجب علينـا أن نتصدى له الآن بتعمق هو المسألتين اللاحقتين على ذلك وهما نطـــاق التوسيـع وطبيعته. فيبدو أنه قد برز عن مداولات الفريـق العامل تصور عام بأنه يتعين أن ينبغي التحديد النهائـــي لحجـم وتشكيل مجلس الأمن المعدل الهيكل على ثلاث شروط أساسية هي: التمثيل المنصف، والفاعلية، والكفاءة.

والتمثيل المنصف ينشأ عن الفكرة القائلة بأنه ينبغي زيادة عضوية مجلس الأمن زيادة كافية لجعله أكثر تمثيلا للعضوية بأسرها بالنظر الى الحقائق المعاصرة في الحياة الدولية. وإننا نعتقد بأن التمثيل الأفضل سيفضي الى قيام مجلس أمن أكثر ديمقراطية، وأكثر فاعلية كذلك.

وينبغي أن يتوخى التوسيع الكمي المتوازن لمجلس الأمن، علاوة على التوسيع النوعي، الجوانب التالية. أولا، التناسب الملائم بين حجم المجلس وحجم كامل عضوية المنظمة؛ وثانيا، الزيادة المتلازمة للمقاعد الدائمة وغير الدائمة في المجلس؛ وثالثا، المشاركة الكافية للبلدان الصناعية والبلدان النامية معا في التوسيع المقبل للعضوية الدائمة؛ ورابعا، الحضور الكافي للمجتمع الدولي بكل مظاهره، الإقليمية أو غيرها، وخامسا، ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب على وجه الخصوص لقدرة الأعضاء على المساهمة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق المقاصد الأخرى للمنظمة؛ وسادسا، ينبغي وضع ترتيبات ملائمة للسماح بتحسين مشاركة الدول المتوسطة الحجم والصغيرة في أعمال المجلس.

والفاعليـــة والكفـــاءة شرطان حاسمان آخران مطلوبان في إعادة هيكلة المجلـــس مـــن أجل تحسين دوره في أداء وظائفه وسلطاته.

إن الكفاءة تتعلق باتخاذ المجلس لإجراءاته بسرعة وبدون ابطاء، أما الفاعلية فتتعلـــق باتخاذ المجلس لإجراءات تثمر النتائج المنشودة.

ولذلك ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب من أجل عدم الخلط أو المساواة بين الكفاءة والفاعلية. فمجلس الأمن الذي يعتمد على وجه السرعة العشرات أو ما هو أكثر من البيانات والقرارات المتعاقبة التي يظل تنفيذها مغفلا أو غير منجز الى حد كبير، قد يعتبر كفئا ولكنه لن يكون فعالا. وعلى العكس من ذلك، فإن قرارا وحيدا يتخذه المجلس بعد مداولات مطولة ومتعمقة وبمشاركة من جميع الأطراف ذات الصلة يمكن أن يكون فعالا جدا، في حين أنه قد لا يوصف بالضرورة بأنه اجراء "سريع".

ومن أوجه الخلط الأخرى التي ينبغي تجنبها الربط بشكل تلقائي ما بين حجم المجلس وكفاءته. وحتى اكفأ المجالس من الناحية المثالية، ولنقل أنه مجلس مشكل من عضو وحيد، يمكن أن يكون غير فعال إذا ما افتقر هذا العضو الى الإرادة السياسية اللازمة والموارد الكافية. وعلى نفس المنوال، فإن مجلســـا مكونـــا مـــن

١٠ أو ١٥ أو ٢٠ أو ٣٠ عضوا يمكن، بغض النظر عن حجمه، أن يصبح مشلول الحركة الى أجل غير مسمى بسبب استخدام واحد لحق النقض أو تهديد باستخدامه.

ويمكن جعل المجلس الأكبر حجما أكثر فاعلية إذا ما دعي مزيد من الأعضاء من ذوي الموارد السياسية والدبلوماسية والمالية والعسكرية والثقافية اللازمة أو غيرها من الموارد ذات الصلة، الى التعاون في مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبالمثل، يمكن لمجلس أكبر حجما أن يصبح أكثر فاعلية عندما يرى المجتمع الدولي أنه مشكل على نحو أكثر انصافا، ومن ثم تكتسي مداولاته وقراراته مزيدا من السلطة الأدبية.

وكما ذكرت من قبل، فإن كفاءة المجلس متصلة بعملية صنع قراراته، في حين أن فاعليته تتصل بتحقيق النتائج المرجوة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين. إن الرأي الذي توصل اليه وفدي بعد تروي هو أن الزيادة في كفاءة مجلس الأمن متصلة بشكل أساسي بتجويد طرائق عمله، في حين أن فاعلية المجلس يمكن أن تتحسن الى حد كبير من خلال التوسيع المتوازن، الكمي والنوعي، لتشكيله، مما يمنحه مزيدا من السلطة ومزيدا من الموارد.

إن علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة وبالأجهزة والمنظمات الأخرى وبغير أعضائه، من ناحية، واصلاح مجلس الأمن لطرائق عمله واجراءاته، من ناحية أخرى، يشكلان موضوعين يرتبطان ارتباطا أساسيا بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية. وهذه كلها جوانب حيوية هامة في مساعينا الرامية الى تعزيز فاعلية وشرعية هذا الجهاز الرئيسي.

وأود أن أبرز العلاقة العضوية بين مجلس الأمن ككل وعضوية الأمم المتحدة عموما بمقتضى المادة ٢٤ من الميثاق، بغية تناول مسألة المساءلة والشفافية في أعمال مجلس الأمن تجاه أعضاء المنظمة.

إن مساءلة مجلس الأمن تنبع من كون أنه إذ يعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة، فإنه عليه أن يستجيب بفاعلية لتوقعات المجتمع الدولي. لذا، يكون كل عضو من أعضاء المجلس، سواء كان دائما أم غير دائم، مسؤولا أمام أعضاء المنظمة ككل عن اسهامه في صيانة السلم والأمن الدوليين.

وبالمثل، تنبثق الشفافية من ضرورة أن تتمكن الدول غير الأعضاء في المجلس من المتابعة والمشاركة، على نحو مناسب، في مناقشة أية مسألة تتعلق بها، كما هو منصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق. ومن ثم يمكن للمساءلة والشفافية أن يسهما في تعزيز شرعية وفعالية مجلس الأمن الذي يتحقق فيه التمثيل الأكثر انصافا. وفي هذا المضمار، نادى وفد البرازيل باتخاذ بعض التدابير العملية لتحسين مساءلة مجلس الأمن وشفافيته.

وكإسهام ضئيل في هذا المضمار، قام وفد البرازيل بمبادرة، خلال رئاسته لمجلس الأمن، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، إذ تولى مهمة عرض تقرير هذا الجهاز على الجمعية العامة. ونتوقع أن يتم الإبقاء على هذه الممارسة بل وإدخال المزيد من التحسينات عليها في المستقبل، بغية اجراء حوار واسع النطاق بين هذين الجهازين الرئيسيين التابعين للمنظمة.

وينبغي تحسين نظام التقارير التي يرفعها مجلس الأمن سواء من حيث الشكل أو المضمون، بغية جعل معاملات المجلس الورقية واجراءاته أقل غموضا وأيسر تناولا.

ومع موافقتنا على النقد الذي يردد عن حق لتقارير مجلس الأمن باعتبارها تشكل مادة جافة للقراءة وأن الأحرى بها أن تنطوي على المزيد من التحليل، فإننا نود أن نلفت النظر الى أن التقرير بقالبه الحالي لا يشير إلا الى المداولات الرسمية وحدها. وأن لب المشكلة هو أن فحوى المشاورات غير الرسمية - بحكم طبيعتها - لا يسجل، فيتعذر بالتالي الإبلاغ عنه رسميا. وفي هذا المضمار، يمكن استنباط آليات تكفل أن تسجل بطريقة رسمية ما المضامين الأساسية للمشاورات غير الرسمية، وأن يتاح الاطلاع عليها لعامة المهتمين بالأمر.

ونرى أن من الصالح أن يقوم رئيس مجلس الأمن على نحو منتظم بإفادة رؤساء المجموعات الإقليمية عن برنامج العمل الشهري. ونعتقد أيضا أنه من المفيد أن يحضر الرئيس - كلما رأى ذلك مناسبا - اجتماعات المجموعات الإقليمية، ليعلمها بإيجاز بالمسائل التي

تهمها بصفة خاصة. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن مثل هذه الممارسة يمكن أن تعزز بأسلوب آخر هو أن ينظم رئيس المجلس في نهاية فترة رئاسته اجتماعا اعلاميا يعرض فيه تقييما للعمل الذي أنجزه المجلس خلال فترة رئاسته وهذه الاجتماعات الاعلامية يمكن أن تنظم لعامة الأعضاء في شكل جلسة عامة غير رسمية تعقد في نهاية كل شهر.

وبالمثل، نعتبر أن من الملائم أن يقدم رئيس المجلس، أو عضو من وفده الى الوفود المهتمة، في نهاية كل مشاورات غير رسمية، عرضا موجزا واضحا للمداولات التي جرت فيها. وكبديل، يمكن أن يقوم بهذه المهمة متحدث رسمي من الأمانة العامة، يخصص لهذه المهمة على وجه التحديد.

وبالمثل، فيما يتعلق بمشاركة الدول غير الأعضاء في مناقشات المجلس، نعتقد أن هناك مجالا لاجراء تحسين ما يكون وسطا بين الطابع الحصري الذي يقضي بإقصاء غير الأعضاء عن المشاورات غير الرسمية، والطابع المغالي في الشكليات الرسمية الذي تتسم به الجلسات العلنية. وتحقيقا لهذه الغاية، أود أن أبدي المقترحات التالية:

أولا؛ يمكن أن يكون هناك لجوء أكثر تواترا الى المادة ٢٩ من الميثاق التي تتيح انشاء أجهزة فرعية مخصصة يمكن أن تساعد المجلس، وذلك بأن تقوم بدور المتابعة أو الوساطة في التسوية السلمية لنزاعات محددة، وذلك بمشاركة، حسب الاقتضاء، من جانب الدول غير الأعضاء التي تكون مهتمة بالأمر. ومثل هذه الآلية من شأنها أن تسهم اسهاما كبيرا في إعادة إبراز الوظائف الدبلوماسية للمجلس، التي أصبح ينظر اليها الآن على أنها مهمة ذات أولوية.

ثانيا؛ يمكن تشكيل لجنة خاصة تابعة لمجلس الأمن، على النحو المقترح من جانب وفد نيوزيلندا، تكون مهمتها توفير الإشراف السياسي على عمليات حفظ السلام، وتكون بمثابة محفل لإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التي تكون غير ممثلة في المجلس، بالاضافة الى تبادل الاتصال مع ممثلي الأمانة العامة وتلقي افادات اعلامية منهم.

ثالثا؛ يمكن اللجوء على نحو أكثر تواترا الى الاجتماعات غير الرسمية رفيعة المستوى فيما يسمى بصيغة "دييغو أرريا"، بغية السماح لأعضاء المجلس بتلقي افادات اعلامية وبيانات عن المسائل المعروضة على المجلس من الأطراف المختلفة في الصراعات أو من ممثلي المنظمات الإقليمية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال.

رابعا؛ وعلى نفس المنوال، يصح أن تنظر لجان الجزاءات في السبل التي تمكن الدول الأعضاء المتضررة رغما عن إرادتها من أن تسترعي على نحو أفضل انتباه أعضاء المجلس الى المشاكل التي تواجهها في تنفيذ الجزاءات التي قررها المجلس.

خامسا؛ يمكن لمجلس الأمن أيضا أن يكشف من جهوده لإيجاد قنوات وممارسات جديدة لإجراء تقييم أفضل للمشاكل الناشئة عن تنفيذ نظم الجزاءات، بغية اعطاء مضمون أقوى للمشاورات التي تجرى بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن النص على العديد من هذه المقترحات في الصيغة النهائية للنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. ومن العناصر التي يمكن أن تكون محلا لمثل هذه المراجعة والاستكمال: أحكام واضحة بشأن عقد الجلسات الرسمية فضلا عن المشاورات غير الرسمية؛ وأحكام بشأن مشاركة الدول من غير الأعضاء في مشاورات المجلس غير الرسمية؛ وكذلك أحكام أكثر تفصيلا بشأن الأجهزة الفرعية مثل الهيئات أو اللجان، أو المقررين المخصصين لمسائل محددة؛ الى جانب أحكام محسنة بشأن الاعلان عن الجلسات، وتعميم الوثائق، وتدوين المحاضر حسب الاقتضاء؛ وأحكام بشأن استعمال حق النقض.

في اعتقادنا أن النتيجة النهائية القائمة على توافق الآراء، لهذه العملية الهامة الخاصة بالتمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية، ينبغي أن تؤلف بصورة كافية بين كل العناصر التي ذكرتها من قبل، على نحو يعتبره عامة الأعضاء منصفا وعادلا. وهذه النتيجة ستكون لها أهمية جوهرية لضمان اتسام مجلس الأمن المتوخى بالفاعلية والكفاءة بالاضافة الى الشرعية والسلطة، وأخيرا وليس آخرا بالصفة التمثيلية المرجوة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠